# جلاء الأفهام

## في التعليق على كتاب الحيض من

# عمدة الأحكام

**اشتمل على بعض المسائل**
**والفوائد المتفرقة في أحكام الحياض والنفاس**

تأليف

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الورفي الحوباني

غفر الله له ولوالديه



دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

# جَلاءُ الأَفْهام

فِيْ التَّعْلِيْقِ عَلَى بابِ الحَيْضِ مِنْ عُمْدَةِ الأَحْكام

# جَلاءُ الأَفهَامِ

# فِي

## التَّعْلِيقِ عَلَى بَابِ الحَيْضِ مِنْ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ

**تأليف**

أبي المنذر عمار بن عبد الجليل الحوباني

غفر الله له ولوالديه ومشايخه والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه، أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النحل:٥٣].

ويقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [سورة لقمان:٢٠].

ويقول تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ﴾ [سورة سبأ:١٥].

ويقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة فاطر:٣].

ويقول تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

فإن من فضل الله الذي امتن به علينا -تفضلًا وتكرمًا منه سبحانه وتعالى- لهو طلب العلم الشرعي، عند علماء أهل السُّنَّة والجماعة، لاسيَّما عند فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري جزاه الله خيرًا وبارك الله فيه وفي جهوده، في دار الحديث بدماج، وفي الجوبة من محافظة مأرب، ثمَّ في مسجد إبراهيم في منطِقة شُحوح بسيئون من محافظة حضرموت.

وقد يسر الله عزَّ وجل لي تدريس كتاب "عمدة الأحكام" للإمام عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بدار الحديث بالجوبة، ثم في دار الحديث بشحوح؛ من باب التعاون على الخير، ومن باب الاستفادة لي أولًا ثم لمن أراد ذلك من إخواني حفظهم الله، ولم أتقصد في تدريس هذا الكتاب أن يكون شرحًا وتأليفًا، وإنما كان القصد هو المرور على ما يسر الله من مسائل وأحكام أستفيد منها ويستفيد منها الطلاب، ولذلك لم أكثر من النقل في كل مسألة، وإنما كنت ألخص المسائل بعد النظر في كلام أهل العلم، وآتي للطالب بعصارة وزبدة القول فيها، محاولًا ضرب الأمثلة وتصوير المسألة حتى تكون أكثر فهمًا.

ثم إن الإخوة -بارك الله فيهم- سجَّلوا الدروس ونشروها، ورغبوا في تفريغ هذا الباب؛ ليكون في رسالة مستقلة ليعم النفع؛ فأجبتهم إلى ذلك، على أنه قد كُتب في هذا الباب كثيرًا، فمسائلُ وشروحُ عمدةِ الأحكام لا تكاد تحصى من كثرتها بما يغني عن التكرار، وكذلك مسائل الحيض، وقد صنفت فيه مصنفاتٌ ما بين مطول ومختصر من قديم وحديث، والمكتبة الإسلامية مليئة بالبحوث النافعة في هذا الباب، إلا أني بعد الاستخارة والاستشارة استعنت بالله تعالى، وهذَّبته بعد تفريغه، وحاولت جاهدًا الاختصار فيه؛ لأني كنت أُملي المسائل كرؤوس أقلام، ثم الشرح قد يكون ارتجالًا، وهذا بالنسبة للتفريغ، وأما التأليف فيحتاج إلى جهد كبير في إصلاحه وترتيبه، وتقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، إلى غير ذلك مما لا يُهيَّأ أثناء التدريس بما يكون أهلًا لأن يصلح للنشر

في مؤلف. على أنه إنما تُفرَّغ شروح العلماء الراسخين في العلم الذين يقِلُّ تداخل الأخطاء في كلامهم، فهذا هو الذي يصلح للنشر والنفع. وأما أمثالنا فلسنا أهلًا لذلك، ولكن من باب المساهمة في الخير بما يسَّره الله، والبركة من الله، ومن فضل الله أن الذي يسلينا ويجعلنا نعرف قدر أنفسنا ونتشجع في إخراج مثل هذا هو أننا مجرد ناقلين لكلام العلماء، مستفيدين مما بذلوه، ليس إلَّا، فإليك أخي القارئ الكريم هذا الكتاب -كما يقال: بعجره وبجره - فإن أصبت فيه فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وكما قيل:

وَمَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطّ        وَمَنْ لَهُ الحُسْنَى فَقَطْ

وما أحسن ما قاله الإمام الحريري:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدّ الخَلَلَا        فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

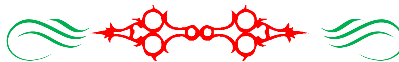
وأسأل الله أن ينفع بهذا الكُتيِّب، وأن يستعملنا في طاعته

وأن يعيننا على ما فيه رضاه،

**والحمد لله رب العالمين**

كتبه:

أبو المنذر عمار بن عبد الجليل الوُرَيفي الحوباني.



# تمهيد

## أوَّلاً: أهميَّة تعلُّم مسائل الحيض، وتعلُّقها بكثير من الأحكام

باب الحيض من أدق أبواب الفقه، ولا يتقنه إلا الحُذَّاق ومن كان حريصًا مجتهدًا فوفقه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لفهم مسائله وضبطها، فضبط هذا الباب من المُهمَّات؛ لما يترتب عليه من الأحكام الكثيرة، فهو يدخل في أبواب متفرقة من الأبواب الفقهية التي تُبنى عليها الكثير من العبادات، وله تعلق بمسألة التكليف؛ فهو علامة على بلوغ المرأة، ومن هنا تصير مكلفة بأركان الإسلام، إلى غير ذلك.

والحيض له تعلُّق بكثير من عبادات المرأة، وإليك تفصيل ذلك:

- **له تعلق بصلاة المرأة**: أي من جهة سقوط الصلاة عنها مدة حيضها، وإذا أخرت الصلاة عن وقتها حتى جاءها الحيض هل تقضي ذلك الفرض بعد طهرها، وإذا طهرت قبل خروج وقت الفريضة هل تجمع بين الصلاتين الفائتة أم تصلي الفرض الأخير الذي لم يخرج فقط ... الخ.

- **له تعلق بصيام المرأة**: من جهة سقوط الصيام عنها مدة حيضها، وهل تقضي رمضان بعد طهرها، وإذا جاءها الحيض أثناء الصيام هل تفطر وتعيد قضاء ذلك اليوم، وغير ذلك.

- **له تعلق بحج المرأة وعمرتها**: من جهة ما إذا أرادت العمرةَ أو الحجَّ وهي حائض هل يصح ذلك منها، وهل تُحرم من الميقات، وحكم طواف الوداع إذا

لم يبقَ لها إلا طواف الوداع في الحج، وهل لها أن تطوف للوداع إذا كان الذين ترافقهم سيذهبون، إلى غير ذلك.

- **له تعلق باعتكاف المرأة**: من جهة حكم اعتكافها في المسجد وهي حائض، وحكم دخولها إلى المسجد، وما إلى ذلك.

- **له تعلق بقراءتها للقرآن**: من جهة حكم قراءتها للقرآن وهي حائض، وحكم مسها للمصحف، وغير ذلك.

- **له تعلق بمعاشرة زوجها لها**: من جهة ما يحصل بينها وبين زوجها. كمسألة حكم من جامعها زوجها وهي حائض، وهل لزوجها أن يباشرها من فوق الإزار أثناء حيضها. وهل يحل معاشرتها قبل الاغتسال إذ طهرت. وهل جسدها طاهر وهي حائض. وما حكم ملامستها وهي حائض. إلى غير ذلك.

- **له تعلق بباب النكاح**: من جهة حكم طلاق الحائض، وحكم مخالعتها حال حيضها، وإذا طلقها زوجها فمتى تبتدئ عدتها ومتى تنتهي، هل بعد الطهر مباشرة أم بعد الغسل، وغير ذلك. ... وهلمَّ جرًّا.

فلهذا المعنى قلنا: إنَّ باب الحيض يحتاج إلى إتقان، ولا يتقنه إلا من له إقبال واجتهاد وتضلُّع في هذا الباب، فما كل طالب علم يُوفَّق لضبط باب الحيض، وقد تجد امرأة طالبة علم لها إقبال وجِدٌّ واجتهاد في الطلب وعندها استفادة في أبواب

شتى من مسائل العلم، لكنها عند مسائل الحيض ربما تعجز؛ لأنه يحصل في هذا الباب إشكالات كثيرة، فلهذا تلجأ إلى أهل العلم ما بين الحين والآخر، فقد يُتعِبُها هذا الباب وما فيه من إشكالات فهذا الباب يُبنى على مَسائِلِه أحكامٌ كثيرة، وكما تقدَّم فللحيض تعلق بصلاتها، فإذا لم تَضبطه فلربما يجيء عليها يومٌ تترك الصلاة فيه إن خرج منها دم غير دم الحيض ظنًّا منها أن ذلك يُعدُّ دم حيضٍ، وفي حقيقة الأمر إنما هو دم استحاضة، وما إلى ذلك.

## ثانيا: أهمية ضبط هذا الباب لمن تصدر للفتوى

فإذا علمت هذا يا طالب العلم؛ فإنَّه يَحدُو بك إلى أن تضبط هذا الباب، وأن تركز، وأن تميز بين هذه المسائل؛ فإن المرجع هو إليك لكونك طالب علم. فكونُك داعٍ إلى الله تعالى سوف تواجه إشكالياتٍ كثيرة إذا خرجت إلى القرى والمدن، وإلى الناس ككل، وحينها تعلم أنك ستواجه أسئلة تَرِدُ عليك في هذا الباب وغيره، فحاجةُ الناس إليك ماسَّة، بل ستواجه ابتداءً أسئلةً من بيتك في هذا الباب، فأختك تحتاج أن تسألك، و هكذا أمك وزوجتك والجيران ومن حولهم يحتاجون أن يرفعوا إليك أسئلة في هذا الباب، فعلم أنَّنا بحاجة إلى ضبط هذا الباب، وإلى الحرص والمثابرة، وكثرة الاطِّلاع فيه. والله الموفق.

## ثالثا: إلى من ينبزون أهل السنة بِأنهم مجرَّد علماء حيض ونفاس

بعض الناس يرمي أهل السنة علماءً وطلابَ علم، بأنهم لا يفقهون سوى الحيض والنفاس وما إلى ذلك، وأنهم لا يفقهون الواقع، فيسخرون منهم ويظنون الأمر سهلًا، ويحسبونه هينًا، وكما هو معلوم فهذا الأمر ليس بهين، فإنه يُبنى عليه مسائلُ كثيرة، لها تعلق بالدين، وببعض أركان الإسلام، فأهل السنة وإن وُسموا بقول الحاقدين: (إنهم لا يفقهون الواقع وإنما يفقهون أحكام الحيض والنفاس)، فهذا النبز ليس مذمة لهم بل هو في حقيقة الأمر فخر لهم، ويُعدُّ مدحًا ورفعة في حقهم؛ لأن ذلك يعني أنهم يضبطون أحكام دينهم، وأنهم -بفضل الله عليهم- يفهمون الواقع على حقيقته التي تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة، وليس فقه الواقع المغلوط الذي يقصد به أهل التحزب الثورات والانقلابات والتفجيرات والخروج على الحكام، الذي إنما هو فقه للدنيا فحسب، ومخالفة لأدلة الشرع.

### فقه الواقع عند أهل السنة:

إذا رأيت أهل الأهواء وأهل البدع يصفون أهل السنة بِأنهم لا يفقهون الواقع؛ فهم يعنون أنه لا طموح لهم بالدنيا والمناصب والكراسي، فهذه هي الحقيقة، وأنهم ليس عندهم تشهير بولاة الأمور، وليس عندهم تكفير لولاة أمر المسلمين وإن وقعوا في المعاصي، وليس عندهم خروج للمظاهرات، وليس عندهم انتخابات، وليس عندهم تصوير ذوات أرواح، وليس عندهم حزبية، وليس

عندهم مخالفات، في واقعهم وحياتهم، وليس لهم انهماك بالدنيا ولا بشهواتها وملذاتها، فهم يضبطون أحكام دينهم، ويلتزمون بالكتاب والسنة، ويتعلمون أحكام دينهم، ويجتهدون في ذلك ويحرصون عليه أشد الحرص، ويسعون للتَّفَقُّه في الدين حتى يرفعوا الجهل عن أنفسهم وعن غيرهم، وحتى يوصلهم هذا الأمر إلى مرضاة ربهم، ويفوزوا بجنَّته، فقد روى مسلم في "صحيحه" برقم (٢٦٩٩): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**». فهذا هو الفقه الحقيقي.

وهناك قصَّة لبعض العلماء، جاء إليه شخصٌ وقال: الناس صعدوا القمر وأنتم مع البخاري ومسلم! فأتاه بجواب بديهي شافي قال: وما الغرابة في ذلك؟ مخلوق صعد إلى مخلوق، ونحن بفعلنا نصل -بإذن الله- إلى الخالق سبحانه، لكن أنت المفلس، فلم تصعد معهم القمر! ولا كنت معنا في البخاري ومسلم.

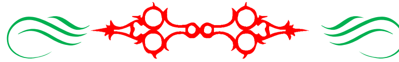
فالمستقبل الذي به السعادة الحقيقية إنما هو بالأعمال الموصلة إلى الله تعالى وإلى دار كرامته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة الكهف:٤٦]. وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن

تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿١٥﴾ [سورة آل عمران: ١٤-١٥].

فإذن أهل السنة قد وُضعوا على طريق الرفعة الحقيقية التي لم يفقهها هؤلاء، قال الله تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [سورة الزمر: ٩].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ**».

رواه الترمذي (٢٦٨٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وصحَّحه الإمام الألبانيُّ رحمه الله في "صحيح الجامع" (١/ ٣٧٦).

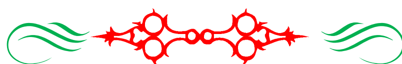


## أحكام الحيض من أصعب أبواب الفقه:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المَجموعِ شَرْحِ المهذب" (٢/ ٣٤٥):

وَكُنْت جَمَعْت فِي الْحَيْضِ فِي "شَرْحِ المهذَّب" مجلدا كبيراً مُشْتَمِلًا عَلَى نَفَائِسَ، ثُمَّ رَأَيْت الْآنَ اخْتِصَارَهُ وَالْإِتْيَانَ بِمَقَاصِدِهِ، وَمَقْصُودِي بِمَا نَبَّهْت عَلَيْهِ أَلَّا يَضْجَرَ مُطَالِعُهُ بِإِطَالَتِهِ، فَإِنِّي أَحْرِصُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَلَّا أُطِيلَهُ إلَّا بِمُهِمَّاتٍ، وَقَوَاعِدَ مَطْلُوبَاتٍ وَمَا يَنْشَرِحُ بِهِ قَلْبُ مَنْ به طلب مَلِيحٌ وَقَصْدٌ صَحِيحٌ وَلَا الْتِفَاتَ إلَى كَرَاهَةِ ذَوِي الْمَهَانَةِ وَالْبَطَالَةِ، فَإِنَّ مَسَائِلَ الْحَيْضِ يَكْثُرُ الاحتياج إليها لعموم وقوعها، وقد رأيت مالا يُحْصَى مِنْ الْمَرَّاتِ مَنْ يَسْأَلُ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ لَا يَهْتَدِي إلَى الْجَوَابِ الصَّحِيحِ فِيهَا إلَّا أَفْرَادٌ مِنْ الْحُذَّاقِ الْمُعْتَنِينَ بِبَابِ الْحَيْضِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنْ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مالا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَامِ كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالصَّوْمِ والاعتكاف والحج والبُلوغِ والوطْء وَالطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهَا وَالْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بما هذه حاله. اهـ

انظر وهو يصف باب الحيض بهذه الأوصاف، وأنه باب دقيق لا يتفطن له الكثير من الناس، وإنما يتفطن له الحذاق الذين لهم اجتهاد وحرص على إتقانه.



بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب الحَيض.

---

## تعريف الحيض:

**لغة**: هو السيلان. ومنه قولهم: حاض الوادي: إذا سال. وحيضان السيول. وحاضت السمرة: إذا سال منها الصمغ. ومنه قولهم: حوض الماء: لأن الماء يسيل إليه.

فحاضت المرأة: أي سال منها دم الحيض.

وجمع حائض: حوائض، وحُيَّض.

**اصطلاحًا**: قال ابن قدامة المقدسي في "المغني" (١/ ٣٨٦): الْحَيْضُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ إذَا بَلَغْت الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

**فقوله**: (دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ): أخرج دم الاستحاضة.

**وقوله**: (إذَا بَلَغْت الْمَرْأَةُ): أخرج غير البالغة، فقد يحصل لها نزيف من ذلك الموضع.

وأضاف بعضهم إلى هذا التعريف: (وهو دَمُ طَبِيْعَةٍ وَجِبِلَّةٍ).

**وزاد بعضهم**: (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلَادَة). فأخرج دم النفاس.

**فيكون التعريف الجامع للحيض أن يقال**: (دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم من غير سبب ولادة إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها ذلك في أوقات معلومة).

وهذا على الغالب، فدم الحيض منظم ومرتب، يعتاد المرأة بعادة معلومة، فبعضهن يأتيها من أول الشهر، وبعضُهنَّ من آخر الشهر، وبعضهنَّ من وسط الشهر، في أيام معلومة يستمر معها مرتبا إما أسبوعا وإما ستة أيام وإما دون ذلك. فإذا كانت صحيحة ليس عندها مرض فإنه ينتظم معها قدْرا ومكانا. ومعنى قدرا: أي: أسبوعا مثلاً. ومعنى مكانا أي: مثلاً أول الشهر أو وسطه أو آخره... إلخ.

## أسماء الحيض:

ذكروا للحيض عشرة أسماءٍ:

١- حَيْض. وهو المشهور في القران والسنة، منها: أدلة الباب وغيرها.

ومن القرآن: قول الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

٢- نِفَاس. ودليله ما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ

ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» يَعْنِي الْحَيْضَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ ...

٣- عِرَاك. جاء في "صَحِيْح مُسْلم" (١٢١٥) عن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ ...

٤- فِراك.

٥- طَمْث. جاء في البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ ... الحديث

٦- طَمْس.

٧- ضَحِك. بعضهم استدلَّ له بقول الله: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾ [هود: ٧١] زعم أنَّ معناها: فحاضت. وضُعِّف هذا القول، فهو على ظاهره. ولكن ذكر الإمام الطَّبري في تفسيره أن الحيض قد يُسمَّى ضحكاً عند العرب، وذكر له شواهد.

٨- إعصار. ٩- إِكْبَار. ١٠- دِرَاس. وبعض هذه لا دليل عليها. والله أعلم.

وجمعها بعضهم بقوله:

حيض نفاث دراس طمس إعصار ... ضحك عراك فراك طمث إكبار

## فائدة:

قال الشربينيُّ في "مغني المحتاج" (١/ ٢٧٧): قَالَ الْجَاحِظُ فِي "كِتَابِ الْحَيَوَانِ": وَالَّذِي يَحِيضُ مِنْ الْحَيَوَانِ أَرْبَعَةٌ: الْآدَمِيَّاتُ، وَالْأَرْنَبُ، وَالضَّبُعُ، وَالْخُفَّاشُ.

وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَرْبَعَةً أُخْرَى، وَهِيَ النَّاقَةُ، وَالْكَلْبَةُ، وَالْوَزَغَةُ، وَالْحِجْرُ: أَيْ الْأُنْثَى مِنْ الْخَيْلِ. اهـ. والله أعلم بذلك.

## تعريف الاستحاضة:

**لغة**: قال ابن منظور في "لسان العرب": الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد. اهـ

**اصطلاحًا**: قال الشربينيُّ في "مغني المحتاج" (١/ ٢٧٧): الِاسْتِحَاضَةُ: دَمُ عِلَّةٍ يَسِيلُ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَى الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْعَاذِلُ. اهـ

## الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

١- دمُ الحيض يغلب عليه السواد، وأما دم الاستحاضة فإنه أحمر شفاف.

٢- دم الحيض يكون ثخينًا غليظًا، وأما دم الاستحاضة فيكون رقيقًا شفافًا.

٣- دم الحيض له رائحة منتنة كريهة. وأما دم الاستحاضة فإن الغالب على

رائحته أنه كرائحة سائر الدماء؛ لأنه مجرَّد نزيف، فهو كسائر الدماء التي تخرج من الجسد.

٤- أن دم الحيض لا يتجمد بعد خروجه غالبًا لأنه قد تجمد في الرحم. وأمَّا دم الاستحاضة فإنه يتجمد بعد خروجه كسائر الدماء التي تخرج.

٥- دم الحيض نجسٌ بالإجماع. وأمَّا دم الاستحاضة فالصَّحيح أنه طاهر.

٦- الحيض طبيعيٌّ وجبلِّيّ. بخلاف الاستحاضة فهي نتيجة مرضٍ، ونحوه.

وتقدم معنا التعريف لكل من دم الحيض ودم الاستحاضة، وكل واحد منهما له علامات يميز بها، فالحيض له علامات، والاستحاضة لها علامات، فمتى أشكل على المرأة ما يتعلق بالدم الخارج من فرجها إن كانت عادتها غير منضبطة فتميز ذلك بهذه الفوارق.

## الدماء الخارجة من فرج المرأة على ثلاثة أحوال:

**الحالة الأولى**: خروج دم الحيض، وهو نجس بالإجماع.

قال الله: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

وعَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ**» رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).

**الحالة الثانية**: خروج دم النفاس. قال النوويُّ في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٥١٨): دَمُ النِّفَاسِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ الْحَيْضُ وَيُسْقِطُ مَا يُسْقِطُهُ الْحَيْضُ لِأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ احْتَبَسَ لِأَجَلِ الْحَمْلِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَيْضِ فَإِنْ خرج قبل الولادة شيء لَمْ يَكُنْ نِفَاسًا وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ كَانَ نِفَاسًا. اهـ

**الحالة الثالثة**: دم الاستحاضة. واختُلِف في نجاسته والصحيح أنه طاهر وليس بنجس، كسائر الدِّماء.

وأصل الخلاف في ذلك هو الاختلاف في طهارة الدماء الخارجة من جسد الإنسان عموما. فأكثر العلماء يرون أنها نجسة ويعفى عن يسيرها. والصحيح: أنها طاهرة وليست بنجسة.

ومن أصرح ما يبين أن دم الاستحاضة ليس بنجس: أنه يجوز لزوج المستحاضة أن يجامعها حال استحاضتها.

وأيضًا: فإنَّ دم الاستحاضة مما عمت به البلوى وحتَّى زمن الوحي فلماذا لم يأت دليل يبين نجاسته. فقد أمرَ النبي ﷺ المرأةَ أن تغسلَ ثيابها التي يقع عليها دم الحيض فلماذا لم يبيِّن في دم الاستحاضة حكمًا كذلك! وكما هو معلوم أن من قواعد الشرع: عدم مشروعية تأخير البيان عن وقت الحاجة، وخاصة في مثل هذه المسألة المتكررة فسكوت الشارع عن الحكم في مثل هذه المسألة مما يدل على أن ذلك مما عفي عنه. والله أعلم.

## ما هي الحكمة من خروج دم الحيض؟

الجواب: إنَّ الله تعالى كتب الحيض على بنات آدم، خلافا لما قيل: إن أول ما أرسل الحيض على نساء بني إسرائيل بسببهنَّ. لِما رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)، عَن عَائِشَةَ قالَت: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «**مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**».

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ في أوّل كتاب الحيض من "صحّيحه": بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ – وهو البُخاري –: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ. اهـ. ثم ساق الحديث المتقدم ذكره.

وليس خروج الحيض من المرأة نتيجة مرض بها، بل إن حاضت المرأة فإنه يدل على أنها صحيحةٌ.

### وفي الحيض حِكَمٌ، فمن ذلك:

١- أن المرأة التي تحيض قابلة للحمل والإنجاب، فمن كانت تحيض فهي من ذوات الأحمال غالبًا، إلا إن كانت عقيمة أو كانت آيسة فلا تحمل.

٢- أنَّ الحيض يتحول إلى غذاء للجنين. فالمرأة التي تحيض بمجرد أن تحمل ينقطع حيضها في الغالب، لأنَّ ذلك الحيض يتحوَّل إلى غذاء لجنِينِها.

٣- أن المرأة بعد ولادتها ووضع حملها يتحول ذلك الحيض إلى لبن في ثدي الأم يتغذى منه الطفل المولود.

## علامات الحيض:

للحيض علاماتٌ قبل مجيئه، وعلاماتٌ أثناء حصوله، وعلاماتٌ تدل على انتهائه، وهذه العلامات على قسمين: جسدية حسية، أو نفسية معنوية:

**القسم الأول**: العلامات الجسدية، وهي كما يلي:

١- أن تشعر المرأة بانتفاخ وتورم في الثديين.

٢- الإسهال أو الإمساك، أحدهما.

٣- انتفاخات وغازات في بطنها.

٤- تقلصات في البطن.

٥- الصُّداع.

٦- الآلام في الظهر.

٧- الشعور بالغثيان.

٨- ظهور حبوب في الوجه.

٩- ظهور كدمات في الجسد - كما لو أنها ضُربَت في موضعٍ مَّا من جسدها، فيُرى ثمَّ أجزاء خضر في ذلك الموضع-.

وهذه العلامات تشترك فيها المرأة المتزوجة والمرأة العازبة. وقد تجتمع كلها أو بعضها، وجرت العادة على وجود هذه العلامات ولا يمكن عدم حصولها أو بعضها لمن ستحيض، في الغالب.

**القسم الثاني**: العلامات النفسية وهي على ما يلي:

١- القلق والتوتر، فتشعر بقلق وتوتُّر عند مجيء حيضها وأثناء حيضها وبعد حيضها بقليل، يستمر بعض الأحيان بها إلى أن تطهر.

٢- عدم النوم، أو كثرة النوم. فإمَّا يصيبها الأرق، فلا تنام إلا قليلا وتفزع سريعا، وإمَّا أنها تنام بكثرة.

٣- انغلاق شهيتها فلا تشتهي الطعام، ويقل رغبتها في الأكل.

٤- صعوبة التركيز وكثرة النسيان.

٥- حصول الحزن والضيق والاكتئاب.

في الغالب أنها تصاب بهذه الأعراض، إما أن تصاب بهذه الأعراض كلها أو ببعضها، فإذا ذهب عنها الحيض ففي الغالب أنَّها تعود إلى طبيعتها.

## نصيحة للمرأة: ماذا تفعل أثناء حيضها:

بعض النساء أثناء حيضها ربما حصل لها غفلة وقصور عن ذكر الله، وعن

قراءة القرآن، فهي تترك الصلاة، وبعضهن قد يجرها هذا الأمر إلى أن تغفل ويقسو قلبها فإن غفلت تسلط عليها الشيطان وربما تفاقمت عليها هذه العلامات واشتدت اشتدادا كبيراً وخاصة الأعراض النفسية التي هي الأعراض المعنوية.

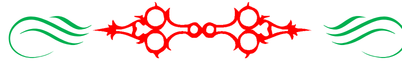
لكنَّ المرأة لو حافظت على ذكر الله وعلى طاعته وأكثرت من التسبيح والاستغفار، وقراءة القرآن، وقراءة الأذكار، كأذكار الصباح والمساء وما إلى ذلك فإنها -بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- لن ينالها شيء من الأعراض النفسية قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨] وقال: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف:٣٦]. وفي الحديث: «**وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ**».

وأما الأعراض الجسدية فقد تحصل لها، لكن الوصية بما تقدَّم وكُلٌّ يوصي بذلك من يليه بأن لا يغفلن حال حيضهن فيتسلط عليهن الشيطان، وربما أُصبنَ بالمس، أو بالسحر، وتسلط الشياطين عليهن، وغالبا يتسلط الشيطان على كثير من النساء الغافلات أثناء الحيض؛ لأنهن يغفلن، وأما من كانت مع ذكر الله، ومع عبادة الله بالتسبيح والتحميد والتهليل وقراءة القرآن وأذكار الصباح والمساء، ونحو ذلك، فبإذن الله عزَّ وجلَّ تسلم من هذه الأعراض وتخف عنها. وهكذا إذا

انتهى حيضتُها فإن هذه الأعراض تزول وتنتهي -بإذن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ-.

## هل الأصل في خروج دم الحيض أنه صحَّة؟

ج/ نعم يدل ذلك على سلامتها وصِحَّتها، كما تقدَّم، حتى وإن أتتها أعراض الحيض التي تتعبها لكن هذا لا يخرجها عن كونها امرأة على الطبيعة والجبلة التي فطرها الله به، وهذا هو الأصل، وأما المرأة التي لا تحيض من غير الآيسات فيدل ذلك على مرضٍ عندها، وتحتاج إلى علاج وما إلى ذلك، وقد يحصل لها ضرر في بدنها، واحتباس هذه الدماء قد يسبب لها أضراراً في جسدها، فلهذا كان من نعمة الله عزَّ وجلَّ على المرأة خروج هذا الحيض ولذلك بعض من تستعمل حبوب منع الحيض ينتج عن ذلك أضرار عندها، وهذا في الغالب.



## الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي**».

---

تخريج الحديث:

رواه البخاري برقم (٣٢٥)، في كتاب الحيض، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ.

ورواه مسلم برقم (٣٣٣). واللفظ للبخاري.

وقد جاء هذا الحديث عن فاطمة بنت أبي قيس صاحبةِ القِصَّة، عند أبي داود برقم (٢٨٠)، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ**». وصحَّحه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح سنن أبي داود".

وجاء هذا الحديث أيضـًا عن أم سلمة، عند أبي داود برقم (٢٧٤ وما بعد).

وجاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه الدارقطنيُّ في "سننه" برقم (٨٤٨)، من طريق جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عن ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ. وأبو الزُّبير محمد بن مسلم بن تدرُس: مدلِّس، وقد عنعن، لكن يُذكر في الباب.

وجاء هذا الخبر أيضًا عن حمنة بنت جحش الأسدية، رواه الترمذي برقم (١٢٨)، وغيرُه، وحسَّنه العلامة الألبانيُّ في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (١/ ٢٠٢- ٢٠٣)، فلعلها قصتان.

فاطمةُ بنتُ أبيْ حُبَيش: واسمُ أبي حبيش: قيسُ بنُ المطَّلب بنِ أَسَد بنِ عبد العزَّى بنِ قُصيٍّ، القُرشيَّة الأَسَديَّة. وهي من المُهاجرات الأُوَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهناك صحابية أخرى اسمُها: فاطمة بنتُ قيس، وهي: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أختُ الضَّحَّاك بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي التي طلقها زوجها الأول أبو عمرو بن حفص فجاءت إلى النبي ﷺ تشكوه ...، كما في مسلم (١٤٨٠).

فالمرأةُ التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة، هي: فاطمة بنت قيس بن المطلب، الأسدية القرشية. والتي جاءت إلى النبي ﷺ تشكو زوجها فيما يتعلق بنفقتِها، هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشيَّة. وكلاهما قرشيتان رضي الله عنهما.

## المعنى الإجمالي لهذا الحديث:

أشكل على فاطمةَ بنت أبي حُبيش ما يتعلق بخروج دمٍ، فظنت أنه يترتب عليه حكمُ ما يترتب على الحائض، فالحائض تترك الصلاة، فجاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه هل تدع الصلاة أثناء خروج ذلك الدم، إذْ هو مستمر بها فظنت أن حكمه حكم الحيض قالت: (فلا أطهر) يعني: يأتيها بكثرة وعلى الدوام، على خلاف العادة المعلومة في الحيض فهو في غير أوانه. فقال لها النبي ﷺ: «**لَا**» أي: لا تدعي الصلاة.

❊ قوله: «**فإن ذلك عرق**»: وهذا العِرقُ يقال له: العاذِل. وهو غير العرق الذي يخرج منه دم الحيض، فهذا الدم يخرج من قعرِ الرَّحِم، فهو دم نزيف ناتجٌ عن مرض أو غيره، فلا تدع المرأةُ الصلاةَ، ولا الصيامَ إن أتاها ذلك لقوله: «**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**»

فالنبي ﷺ أبان حكمـاً في هذه المسألة، فإذا أشكل على المرأة أهو دم حيض أم دم استحاضة، فإنَّها تعتبر بإقبال حيضها وإدباره وتميز ذلك بعادتها المعلومة الأصلية.

فالاستحاضة قد تأتي زمن الحيض فهنا يُشكل على المرأة أمرها؛ فكيف تفعل؟

الجواب: تقدِّر كم هي عادتها الأصلية فإذا انتهت منها اغتسلت وصَلَّت، فمثلاً: يأتيها الحيض في الأصل إذا انتظم: ستة أيام من أول الشهر فإذا جاءتها الاستحاضة أثناء ذلك فهي من الحيض حتى توفي عادتها الست الأيام ثم تغتسل وتكون طاهرة حتى لو استمر خروج ذلك الدم ف إنما هو استحاضة.

ومما ينبغي فهمه أيضًا -وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى-: أن عدد أيام الحيض عند النساء تختلف من واحدة لأخرى فبعضهن تحيض ستة أيام وبعضهن أسبوع وبعضهن أربعة أيام فالخلاصة: تبني على عادتها المعروفة عندها.

* وقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «**وليس بالحَيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**».

يعني: إذا أقبلت الحيضة المعلومة عندك والمقدَّرة لديك قبل أن تأتيك هذه الاستحاضة، فلا تصلي.

* قوله: «**فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» أي: فاغتسلي وصلي.

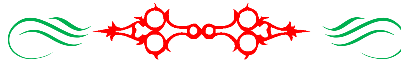
وفي هذا الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم ونسائهم على التفقه في الدين، وتعلم أحكام دينهم، فهذه جاءت تسأل عما أشكل عليها، ويدل على عنايتهم بِالدين.

فائدة: جاء في رواية أبي داود التي أحلنا عليها في التخريج وقد حسَّنها العلَّامة

الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ١٧٦): أن النبي ﷺ قال في شأن الاستحاضة: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان**» يعني: ابتلاء حتى يجعل المرأة في اضطراب، وفي وسواس، وفي قلق، لكن النبيَّ ﷺ قد أزال الإشكال.

قال الشيرازي في "المفاتيح في شرح المصابيح" (١/ ٤٦٧): ﷺ: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان**»: الركضة: ضرب الأرض بالرِّجل حالَ العدْو؛ يعني: هذه الحالة أو هذه العلةُ مما وجد الشيطان إليك سبيله، ومراده بأن يحيرك في أمر دينك من الصلاة والصوم في هذه الحالة، ويأمرك بترك الصلاة وغيرها من العبادات، فلا تطيعيه. اهـ

وقال العيني في "شرح سنن أبي داود" (٢/ ٦٩): أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها، والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته، وأضيف النسيان إلى الشيطان كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ ذِكۡرَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة يوسف:٤٢]. وقيل: هو حقيقة، وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقَها. اهـ والله أعلم.



## الحديث الثاني:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ؛ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

---

هذا الحديث: رواه البخاري برقم (٣٢٧)، وهذا لفظه.

ورواه مسلم برقم (٣٣٤)، ولفظه: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْدًا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (فكانت تغتسل في مركن) هو بكسر الميم وفتح الكاف. وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب. قوله: (حتى تعلو حمرة الدم

الماء) معناه: أنها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء؛ فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم إنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة. اهـ

قلت: هذا الغسل كان من تلقاء نفسها وقد جاء الأمر بغسلها ولا يثبت - كما سيأتي معنا في تفصيل ذلك في المسائل الآتية -.

وقد جاء هذا الحديث أيضـًا: عن أم حبيبة نفسِها، عند أبي داود (٢٨٧).

وجاء أيضًا عن أم سلمة، عند أبي داود (٢٨١).

وأم حبيبة: هي حمْنة بنت جحش بن رِئاب بن يعمر الأسديَّة. قال الحافظ في "الإصابة": كانت زوج مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران.

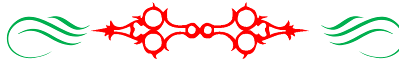
قال أبو عمر ابن عبد البر: كانت من المبايعات، وشهدت أحدا، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم، وكانت تستحاض.

وقال ابن سعد: أطعمها رسول الله ﷺ من خيبر ثلاثين وسقا، وهي والدة محمد بن طلحة المعروف بالسَّجّاد. اهـ

قلت: وأمُّ حبيبة هذه هي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ ابنتا عمة النبي ﷺ أميمة بنت عبد المطلب، قيل: توفيت سنة عشرين للهجرة، روى لها الجماعة.

قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة": وكانت تستحاض، كما أخرجه أبو داود والترمذي، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، فذكر حديث الاستحاضة.

وروى عاصم الأحول، عن عكرمة، عن حمنة أنها استحيضت. وخالفه أبو إسحاق الشيبانيّ، وأبو بشر، عن عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تستحاض. فجمع بعضهم الاختلاف: بأنّ كلّا منهما كانت تستحاض، وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف. وقد قيل: إن زينب أيضا كانت من المستحيضات، حتى قيل: إنّ بنات جحش كلهن كنّ ابتلين بذلك. وأنكر الواقدي أن تكون حمنة استحيضت أصلا، والعلم عند الله تعالى. اهـ



## الحديث الثالث:

**قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنِ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ.

وَكَانَ يَأمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأسَهُ إلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

❊ أمَّا قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنِ إنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانا جُنُبٌ:

ففيه دلالةٌ على رفق النبيِّ ﷺ وإحسانه وحسن عشرته لزوجاته.

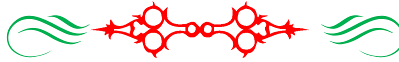
وقد جاء -أيضًا- أنه ﷺ اغتسل مع أخرياتٍ من زوجاته، فقد جاء أنه اغتسل مع أم سلمة، ومع ميمونة، وجاء بالتعميم أنه اغتسل مع زوجاته، فليس هذا خاصًّا بمن نقل عنهن غسله معهن.

فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان رسول الله ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد، ... الحديث. فهذا يدل على أنه قد اغتسل مع سائر نسائه.

وفيه دلالَةٌ على جواز غسل الرجل مع زوجته. وقد جاء القول بكراهية ذلك عن أبي هريرة، فلعله لم يبلغه الدليل.

❋ وقولُها: (وَكَانَ يَأمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ): هذا هو الشاهد من إيراد الحديث في هذا الموضع، ففيه بيان حكم مباشرة الرجل لزوجته من فوق الإزار، وهو جائز بلا خلاف -كما سيأتي إن شاء الله-.

كان يأمرها فتتزر: أي تستر فرجها قبلًا ودبرًا، ثم يباشرها من فوق الإزار وسيأتي ذِكر الخلاف فيما إذا باشرها من غير إزار فيما دون الفرج إن شاء الله.



## الحديث الرابع:

**قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

---

في هذا الحديثِ بيانُ مسألةِ ملامسة الحائض، وعدم كراهة ذلك، فحيضتها ليست في يدها. وما اشتهر عند كثير من الناس أن الحائض تكون في منأى وبعد عن الناس لا تخالطهم وتجالسهم، هذا لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة، وهو من التنطع والتشدد، بل هو من فعل اليهود فيخرجون المرأة حال حيضتها من بيتها في سكن لوحدها وهذا من جملة التنطع والغلو الذي عُرفوا به.

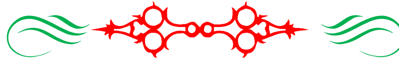
والمرأة المسلمة طاهرة؛ لأنَّ المسلم لا ينجس كما في الحديث، ولأن حيضتها ليست في يدها إنما هو في موضع معين فدم الحيض الخارج منها هو النجس وليست هي، فلا مانع من مخالطتها وملامستها ومصافحتها وغير ذلك.

وممَّا اشتهر عند العوام: أن الرجل لو زار قريبة له فعلم أنها حائض تخاطبَ معها شفويا لا يصافحها ولا يمسها، وهذا خطأ بل هو تشبه باليهود.

وفيه: أن عَرَقها ليس بنجس.

وقد جاء أيضًا أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن وهو في حجر ميمونة، وقالت رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض.

وقد اشتملت هذه الأحاديث على مسائل عديدة سنذكرها في المسائل إن شاء الله تعالى.



## الحديث الخامس:

**قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

عَنْ مُعَاذَةَ بنت عبدالله قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فَقَلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

---

مجمل معنى هذا الحديث: أن معاذة رَحِمَهَا ٱللَّهُ – وكانت من التابعيات ومن تلامذة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا – سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا سؤالاً لقصد التعلم فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. وهو سؤال من باب الاستفادة، ولإزالة الإشكال التي أشكل عليها. وكان من آراء الحرورية: أن المرأة حال حيضها لا تترك الصلاة، فعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنكرت على معاذة سؤالها هذا وقالت: أحرورية أنت؟ فقالت معاذة: لست بحرورية ولكني أسأل. أي: من باب التعلم والاستفتاء، فليست هي من أصحاب هذا الفكر. ثمَّ بيّنت لها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الحكم في هذه المسألة، قالت: كان يصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة. أي: كان في زمن الوحي نُؤمر والمراد به نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة يُؤمرن بقضاء الصوم ولا يُؤمرن بقضاء الصلاة وسيأتي معنى الحكمة من ذلك.

ومعاذة رَحِمَهَاٱللَّهُ: هي معاذةُ بنت عبد الله العدوية البصرية، روت عن عائشة، وعليٍّ، وابن الزبير. وهي ثقة، وكانت موصوفة بالفقه والصلاح والإقبال على العبادة وعلى قيام الليل. سُئل ابن معين عنها فقال: ثقة حُجَّة. وقال عنها الإمام الذهبي: من العوابد بالبصرة، كانت تحيي الليل. وسئل عنها الدارمي فقال: يُسأل أحدنا عن معاذة؟! ثم قال: ثقة. وزوجُها هو صلةُ بنُ أشيم، من ثقات التابعين.

فليست هي من الخوارج، وإنما أرادت التعلم، لها ولغيرها فهي تسأل عائشة؛ حتى تبين لها حكما ينتشر عند من لا يعلم حكم هذه المسألة، وما أنكرت عائشة عليها إلَّا بُغضًا منها لفكر الخوارج الذي انتشر في ذلك الوقت.

والحرورية: فرقه من فرق الخوارج كانوا في العراق في منطقة قريبةٍ من الكوفة يقال لها: حروراء، فقيل لهم الحرورية نسبة إلى تلك المنطقة. واجتمعوا في هذه القرية لشق عصا الطاعة والخروج على أمير المُؤمنين عليِّ ابن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومن عقيدتهم: أنَّ الحائض لا تترك الصلاة حال حيضها، وسبب ذلك -مع أن هناك أحاديث تبيِّن أن الحائض تترك الصلاة - هو أنهم لا يرون العمل بالسنة، فكثير من الخوارج لا يرون العمل بالسنة كالروافض، يقولون: نعمل بما جاء في القرآن، ففي القرآن أنَّ الحائض تُجتنب من الجماع فقط، أما الصلاة والصوم فلم يأت في القرآن ما يُبين أنها تتركهما. وليسوا كلهم على هذا الفكر، فهم طرائق قددا، وكانت الحرورية من هذه الفِرَق التي ترى أن الحائض لا تترك الصلاة.

* وأما قولها رضي الله عنها: **كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة**: أي كان النبي ﷺ يأمر الحُيَّض بقضاء الصوم ولا يأمرهُنَّ بقضاء الصلاة.

وقد جاء الأمر بأنَّ الحائض تدع الصلاة، كما في حديث عائشة الآخر قال النبي ﷺ: «**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**». وأيضًا قوله في الرواية الأخرى: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**» هذا أمر وهو يفيد الوجوب أن المرأة تترك الصلاة أثناء حيضها.

ومن الأدلة أيضًا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠)، الذي فيه: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

وجاء بنحوه عن عبد الله بن عمر عند مسلم برقم (٧٩) وفيه: «**وتمكث الليال ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين**».

فهذه الأدلة تفيد منع المرأة من الصَّلاة حال حيضها، وهذا بالإجماع، فأجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنها لا تصلي أثناء حيضها.

وكذلك: أجمع العُلماءُ على أنَّ المرأةَ لا تقضي بعد طهرها ما فاتتها من

الصلوات أثناء حيضها. ونقل الإجماع: ابنُ المنذر في "الأوسط" (٢/ ٢٠٢).

وهذان الإجماعان يردَّان قولَ الخوارج فلا عبرة بقولهم.

وكانت النساء يحضن في زمن رسول الله ﷺ، ولم يُنقلْ عنه ﷺ أنه كان يأمرهن بالصلاة أو بقضائه ومن المعلوم أنه كان يشدد في أمر الصلاة والاهتمام بها والمحافظة عليها فلو كان يجب عليها أداء الصلاة أو قضاؤه لأمر بذلك.

وأمَّا ما رُوي عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر الحائض بقضاء الصلاة، فذلك ضعيف لا يثبت إليه.

فقد روى أبو داود من طريق كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

وهذا الأثر **ضعيفٌ**، في إسناده: مُسة الأزدية وكُنيَتُها أم بِسَّة: مجهولة كما في "التقريب"، وقال الدارقطني: لا يحتج بها.

بل أنكر هذا الأثرَ بعضُ العلماء كالحافظ ابن حجر، والحافظ ابن رجب. فإنَّ نساء النبي ﷺ ما كنَّ يلدن ويحملن حتى يصيبهن النفاس، ولهذا قال الحافظ ابن رجب في شرحه على "صحيح البخاري" (٢/ ١٩٠): وفي متنه نكارة فإن نساء

النبي ﷺ لم يلدن منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة ﵂ ماتت قبل أن تفرض الصلاة. اهـ

والإمام الألباني يحسِّنُ هذا الأثر، فعلى فرض صحته فلعل سمرة بنَ جُندُبٍ لم تبلغه الأدلة، ثم إن أم سلمة ﵂ قد أنكرت عليه ذلك.

واستثنى أهل العلم صلاة ركعتي الطواف فإنه يجوز لها أن تقضيها إذا طهرت، فإن من اعتمر أو حجَّ فبعد فَراغه من الطواف بالبيت سبعة أشواط يصلي ركعتين: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة:١٢٥].

فمن السنة صلاة ركعتين ثم بعدها التوجه إلى الصفاء والمروة، فإذا انتهت المرأة من الطواف سبعا حول البيت ثم حاضت فلْتنتظرْ إلى أن تطهر فإذا طهرت فإنها تصلي ركعتي الطواف ثم تتوجه إلى المسعى. أيضًا: لو أخرت ركعتي الطواف إلى بعد أن تسعى بين الصفا والمروة ثم حاضت فإذا طهُرت فلْتقضي ركعتي الطواف، فاستثنى أهل العلم من ذلك قضاءَ ركعتي الطواف.

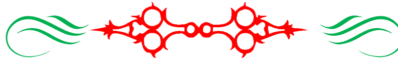
ويجوز للمعتمر أو الحاج أن يؤخر ركعتي الطواف إلى بعد السعي، وإنما السنة والأفضل أن يصليها مباشرة بعد الفراغ من الطواف، لكن لو أَخَّرها إلى بعد السعي، أو نسيها حتى ذهب إلى بيته له أن يصليها في بيته.

* وقول عائشة ﵂: (فنؤمر بقضاء الصوم): أي: صيام شهر رمضان.

وفيه مسألتين مُجمَع عليهما:

الإجماع الأول: أن الحائض لا تصوم أثناء حيضها. وإن صامت فصيامها باطل وهي آثمة.

الإجماع الثاني: يجب عليها قضاء ذلك اليوم الذي فاتها صيامه، من شهر رمضان.



# مسائل وأحكام الحيض

[١] **مسألة:**

## ما حكم تعمُّد استعمال الحُبوب لوقف الحيض؟

ج/ في هذا الزمان كما تعلمون تُوجد أدوية كيماوية توقف دم الحيض فكثير من النساء يفعلن ذلك لأغراض كثيرة: فبعضهن تريد أن تصوم شهر رمضان وتخاف أن يفوتها الأجر وأن تفوتها ليلة القدر، وحتَّى لا تحتاج إلى القضاء، أو تستعمل حبوب قطع الدورة الشهرية لغرض إتمام الحج لأن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا يتم حجها ولا عمرتها حتى تطهر. وأيضًا: بعضهن تستخدم هذه الحبوب لئلا تحمل، وقد تتضرر من ذلك لو حملت ... إلى آخر تلك الأسباب.

فكثيرٌ من أهل العلم المعاصرين يقولون بجواز ذلك بشروط

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١١/ ٢٨٣): استعمال المرأة حبوب منع الحيض إذا لم يكن عليها ضرر من الناحية الصحية، فإنه لا بأس به، بشرط أن يأذن الزوج بذلك، ولكن حسب ما علمته أن هذه الحبوب تضر المرأة، ومن المعلوم أن خروج دم الحيض خروج طبيعي، والشيء الطبيعي إذا منع في وقته، فإنه لا بد أن يحصل من منعه ضرر على الجسم، وكذلك أيضًا من المحذور في هذه الحبوب أنها تخلط على المرأة

عادتها، فتختلف عليها، وحينئذ تبقى في قلق وشك من صلاتها ومن مباشرة زوجها وغير ذلك، لهذا أنا لا أقول إنها حرام ولكني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفًا من الضرر عليها. اهـ

ولا شك أنَّ في ذلك أضرار، فتجنُّبه أولى وأفضل.

سُئل الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رأيك في تناول حبوب منع الدورة الشهرية من أجل الصيام مع الناس؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا أحذِّر من هذا؛ وذلك لأن هذه الحبوب فيها مضرة عظيمة، ثبت عندي ذلك عن طريق الأطباء، ويقال للمرأة: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقنعي بما كتب الله عزّ وجلّ وصومي حيث لا مانع وإذا وجد المانع فأفطري رضاءً بما قدَّر الله عزّ وجلّ. اهـ "رسالة في الدماء الطبيعية" (صـ ٧٠).

**[٢] مسألة:**

## ما هو أقل سن تحيض فيه المرأة؟

ج/ اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

**القول الأول**: جرى عرف الناس أن أقل سن تحيض فيه المرأة: تسع سنين، ولا يعلم بيقين وجود من تحيض قبل التسع سنوات وقال بهذا عامة أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة: أحمد ومالك، والشافعي وأبو حنيفة.

واستدل بعض الجمهور على ذلك بأثر موقوف على عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت:

(إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة).

وهذا الأثر يذكره الكثير تحت هذه المسألة بلفظ: (إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة). ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: (إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ). وهذا الأثر يذكره الفقهاء بغير إسناد، ولو صح لكان فصلًا في المسألة، ولكن ما وجدت له إسناداً، وإنما أورده الإمام الترمذي في "سننه" (١١٠٩) تحت حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**اليتيمة تستأمر في نفسها**».

وذكره كذلكَ الإمامُ البيهقيُّ في "السنن الكبرى" (١٥٣١) مُعلَّقا بصيغة التمريض فقال: وروينا عن عائشة ... فذكره.

وبعضهم يعزو هذا الأثر إلى الإمام البخاري وأحمد، فلعله وهم، فلا يوجد في "الصحيح"، ولا في كتاب من كتب الإمام البخاري، ولا كذلك في كتب الإمام أحمد، إلا أن يكون في كتاب مفقود أو كتاب لا نعلمه، لكن المصادر التي بين أيدينا ليس فيها ذكر إسنادٍ لهذا الأثر، فكل من يذكره إنَّما يذكره معلقا بغير إسناد، فالأصل في مثله أن يقال: هو ضعيف، ولا أصل له.

وقد جاء بنحو هذا الأثرِ حديثٌ مرفوع، ولكنه شديد الضعف، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة**» رواه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" (٢٣٢٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" برقم (٣٨٠٠٥)، وابن الجوزي في "تحقيق مسائل الخلاف" برقم (١٧٢١)، وفيه علتان:

١- عبد الملك بن مهران الدمشقي، قال فيه العقيلي: صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا يقيم شيئا من الحديث.

٢- جهالة شيخ أبي نعيم، واسمه علي بن محمود بن مالك لم أجد له ترجمة.

وقد أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه" في كتاب الطهارة (ص٤٨٠)، وقال: وفي إسناده نوع جهالة. اهـ

**القول الثاني**: لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة بل متى تواجد الحيض بعلاماته فهو حيض ولو كان دون التاسعة فلم يأت دليل صحيح صريح في هذه المسألة يحدد ذلك بل الأدلة العامة تدل على أن الحيض متى ما وجد تعلقت به الأحكام وقال بهذا القول الدارمي وهو شافعي المذهب، وغيره.

قال النووي في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٣٧٣ ط المنيرية): قَالَ الدَّارِمِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَاتِ: كُلُّ هَذَا عندي خَطَأٌ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إلَى الْوُجُودِ فَأَيُّ قَدْرٍ وُجِدَ فِي أَيِّ حَالٍ وَسِنٍّ كَانَ وَجَبَ جَعْلُهُ حَيْضًا. اهـ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "رسالة في الدماء الطبيعية للنساء" (صـ ٧): وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدِّد الله ورسوله لذلك سنًّا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي عُلقت الأحكام عليه،

وتحديده بسنّ معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة ولا دليل في ذلك. اهـ

قلت: ولشيخ الإسلام قولان في هذه المسألة فوافق الجمهور وخالفهم.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح العمدة" (صــ٤٨٠): ولأنَّ المرجع في ذلك إلى الموجود والعادة، ولم يعرف حيض معتاد قبل استكمال التسع فإن ندر وجود دم فهو دم فساد، فأما بعدها فقد وجد حيض وحبل، وقال الشافعي: أقل من سمعته من النساء تحيض، نساء تهامة تحيض لتسع سنين. وقال أيضًا: رأيت جَدَّة لها إحدى وعشرين سنة حجر عليها. اهـ

وأما قوله الآخر، فقال كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٨): وَالأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُ الأَصْلِيُّ الْجَبَلِيُّ وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيه الرَّحِمُ وَدَمُ الْفَسَادِ دَمُ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ؛ وَذَلِكَ كَالمَرَضِ؛ وَالأَصْلُ الصِّحَّةُ لَا المَرَضُ. فَمَتَى رَأَتْ المَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ. اهـ

وقال كما في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣١٤): وَلَا يُتَقَدَّرُ أَقَلُّ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ، بَلْ كُلُّ مَا اسْتَقَرَّ عَادَةً لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ يَوْمٍ أَوْ زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْ السَّبْعَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَلَا لِأَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. اهـ

الراجح: هو القول الثاني، فلا حدَّ لأقل سنٍّ تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره.

وهو قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: وَالأَصْلُ فِي اَلدَّمِ اَلَّذِي يُصِيبُ اَلْمَرْأَةَ: أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حدٍ لسنِّه، وَلَا قدره، ولا تكرره. اهـ

ورجحه الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في صوتيَّة له، وظاهر ترجيح الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاويه.

وهناك أقوال أخرى انظر "موسوعة أحكام الطهارة" للدبيان (٦/ ٦٩).

فائدة: قال البيهقي في "السُّنن الكُبرى" برقم (١٥٣١): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّعْبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْزَنَانِيُّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ حَرْمَلَةَ ثنا جَدِّي ثنا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً حَاضَتِ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتِ ابْنَةَ عَشْرٍ وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتِ ابْنَةَ عَشْرٍ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بِنْتِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. اهـ

**[٣] مسألة:**

## ما أكبر سن تحيض فيه المرأة؟

ج/ المرأة إذا بلغت فإنها تحيض، ويستمر معها الحيض إلى أن تصير كبيرة.

فاختلف أهل العلم في أكبرِ سنٍّ تحيضُ فيه المرأة وتعيين السِّنِّ الذي ينقطع

فيه دم الحيض، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أكبر سِنٍّ يُمكنُ أن تحيضَ فيه المرأةُ: خمسون سنة.

حُجَّتهم: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض).

ولم أجد لهذا الأثر إسناداً، وإنما يذكره الفقهاء عند هذه المسألة بغير إسناد، كما ذكره الإمام ابن قدامة في "المغني" (١/ ٤٣٦). وبعضهم يعزوه لأحمد. وقد قال العلامة الألباني في "إرواء الغليل" برقم: (١٨٦): لم أقف عليه، ولا أدري في أيِّ كتاب ذكره أحمد ولعله فِيْ بعض كتبه التي لم نقف عليها. اهـ

ويذكر بعضهم هذا الأثر بلفظ: (لن ترى المرء في بطنها ولدا بعد الخمسين). وهو أيضًا بغير إسناد، ويستدلُّون بذلك على أنَّه ينقطع حيض المرأة التي يتوقَّف حملُها، فالمرأة الآيسة -كبيرة السن- لا تحمل، وكذلك الصغيرة التي لم تحِض.

وروي بنحو أثر عائشة عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في "مسند زيد بن علي" وهذا المسند المنسوب إلى زيد بن علي لا يثبت إليه فهو من طريق عمرِو بن خالد الواسطي وهو متروك الحديث، بل كُذِّب. فلا يثبت ذلك ولا يصحّ.

وَفِي "الإنْصَافِ" نَقْلاً عَنِ الْمُغْنِي فِي الْعِدَدِ: وَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرَاهُ فِيهَا فَهُوَ حَيْضٌ فِي الصَّحِيحِ.

**القول الثاني**: أكبُر سنٍّ تحيض في المرأة: سِتُّون سنة.

وليس عند أصحاب هذا القول حُجَّة، غيرَ أَنَّهم يستدلون بهذا الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها، فقالوا: يبتدأ من الخمسين، وقد يستمر إلى الستين، وما بعده لا يكون حيض بل ينقطع، فما جاءت من دماء بعد هذا السن فلا يعتبر بها. وهذا القول مرجوح وكذلك القول الأول: بأنه محدد بخمسين سنة.

**القول الثالث**: لا حد لأكبر سن تحيض فيه المرأة.

الراجح: هو القول الثالث: لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة.

وهو قول من تقدم من علمائنا في مسألة أقل سن تحيض فيه المرأة فمتى انقطع عنها الدم ولم تر علامات الحيض فإنها تكون من الآيسات، ومتى رأت دم الحيض فإنه يعتبر به ولو كانت في الستين وما بعد.

وهذا هو الذي تؤيده الأدلة، فمن تلك الأدلة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]. فالله تعالى لم يحدِّد في كتابه سنًّا معيَّنا ينقطع فيه الحيض، وإنما بين أنه متى وجد هذا الأذى فإنه حيض، صغرت المرأة أم كبرت.

وكذلك قوله عزَّ وجل: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [سورة الطلاق:٤]. فبين الله تعالى أن انقطاع الحيض يكون بالإياس، ولم يعلق ذلك بسِنٍّ معين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في بيان قول الله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن

﴿نِّسَآئِكُمۡ﴾: واليأس المذكور ليس هو في الوصول إلى سن معين، ولو كان ذلك في بلوغ سن لبيَّنه النبيُّ ﷺ، وإنما هو أن تيأس المرأة من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من الحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب. اهـ

ومن الأدلة التي تدل على عدم تحديد سن انقطاع الحيض: حديث الباب: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**» وفي رواية: «**وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» فعلق ﷺ أحكام الحيض على إقباله، كما علق أحكام الطهارة على إدباره، ولم يعلقها على بلوغ سن معين.

ويترتب على مثل هذه المسألة أحكامٌ، كالصيام والصلاة، فالذين حددوا سنَّ الحيض بسنٍّ معيَّنٍ قالوا: في هذا السن لا عبرة بالدماء التي تكون، وليست هي بدم حيض، ولا تترك الصلاة ولا الصيام، وأعدوه دم فساد، فلتفقه المرأة ذلك.

والكلام على هذه المسألة كالكلام على المسألة التي قبلها، **فالراجح: أنه لا حد لأقل سنٍّ للحيض ولا لأكثره**. والله أعلم.

[٤] **مسألة:**

## ما هو الحد لأقل الحيض وأكثره؟

ج/ في هذه المسألة ثلاثة أقوالٍ.

**القول الأول**: أقل الحيض يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما.

وهذا قول الشافعيَّة وبعض الحنابلة.

فعلى هذا القول إن جاءها دم الحيض يومـًا وليلة، واستمر إلى اليوم الثاني والثالث إلى خمسة عشر يوما فما دون، فإنه سيكون دم حيض، وتترك فيه الصلاة والصيام، وما إلى ذلك. فإن زاد خروج الدَّم على خمسة عشر يومـًا فإنه يُعدُّ دمَ استحاضةٍ؛ لأنهم قدروا أقله بيوم وليلة، وأكثره بخمسة عشر يوما.

**القول الثاني**: أقله ثلاثةُ أيام، وأكثره عشرةُ أيام. وهو قولُ الحنفية.

واستدلوا بأدلة، كلها ضعيفة لا تثبت بل ضعيفة جدًّا وإليك بيان حالها:

١) من طريق العلاء الليثي عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**أقلُّ الحِيضِ ثلاثٌ، وأكْثرُه عشرٌ**». رواه الطبرانيُّ في "الكبير" (٧٥٨٦)، والدارقطنيُّ في "السُّنن" (٨٣٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٣٢٦)، وفيه علل:

١- العلاءُ بنُ كثير الليثي، قال الحافظ في "التقريب": متروك الحديث. وقال الذهبي: لا تحل الرواية عنه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، واهي الحديث؛ يحدث عن مكحول عن واثلة بمناكير.

٢- مكحول بن أبي مسلم الشامي، ثقة كثير الإرسال. يرويه عن أبي أمامة الباهليِّ، ولم يسمع منه، فهو منقطع.

٢) عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتُحِيضَتْ اسْتُطْهِرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَوْقَ أَقْرَائِهَا**». رواه الطبراني في "مسند الشاميين" برقم (٢٦٢٠) وهو حديثٌ شديد الضعف، في إسناده: سعيد بن بشير الأزدي: منكر الحديث.

٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر**». رواه العقيلي في "الضعفاء" (١٢١٦/٤) وهو حديث ضعفه شديد، فيه علل:

١- جعفر بن محمد المخرمي: مجهول.

٢- أسد بن سعيد الكوفي: مجهول.

٣- محمد بن الحسن الصدفي: قال الذهبي: لا يصح حديثه. وقال العقيلي عقِب حديثه: لا يتابع على حديثه، وله مناكير عن الثقات.

٤) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أقلُّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام**». رواه الدارقطنيُّ في "سننه" برقم (٨٣٦) وفيه علَّتان:

١- حماد بن منهال البصري: مجهولٌ، كما قال الدارقطني.

٢- مكحول بن أبي مسلم الشامي ثقة كثير الإرسال، ولم يسمع من واثلة.

٥) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أقل الحيض ثلاثة، وأكثره**

**عشر، وأقل ما بين الحيضتين من الطهر خمسة عشر يومًا**». رواه يعقوب بن سفيان الفسويُّ في "المعرفة والتاريخ" (٣/ ١٥٩)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (١٠/ ٢٧)، وهو منقطع بل ومعضل.

٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث**».

أورَده ابنُ الجوزي في كتابه "التحقيق في مسائل الخلاف" من طريق الحسين بن علوان الكلبيِّ وهو وضاع، بل كُذِّب وقد أجمعوا على ضعفه، قال فيه السخاوي: كذاب خبيث، رجل سوء، لا يكتب حديثه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى": والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروي في ذلك ثلاث وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم لحديثه وهذا قول جماهير العلماء. اهـ

وقال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١/ ٤٠٥): وأما أصحاب الثلاث -أي: الذين اعتمدوا في تحديد أقل الحيض- فإنما اعتمدوا على حديث توهموه صحيحا وهو غير صحيح باتفاق أهل الحديث. اهـ

وقد بين ضعفها وبطلانها وردَّ على من حسَّنها بجموع طرقها الواهية: الإمامُ الألبانيُّ رحمه الله في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٣/ ٦٠٣). وكذلك الإمامُ الشوكاني رحمه الله.

فهذه أدلَّة أصحاب هذا القول وكلُّها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

**القول الثالث**: لا حد لأقل أيام الحيض، ولا لأكثره.

والضابط هو: متى توفرت علامات دم الحيض فهو حيض، ومتى توفرت علامات الطهر فتكون قد طهرت، سواء قلَّت أيام الحيض أم كثرت، فليست كل النساء على حد سواء في الحيض، فبعضهن لها عادة معلومة ولا تستمر معها.

الرَّاجِح: هو القول الثالث، وهو قول المالكية، وبعض الحنابلة، وعليه أكثر المحققين، فقد رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجحه من المتأخرين: الشيخ ابن باز وابن عثيمين، والإمام الألباني، والشيخ مقبل، وشيخنا يحيى الحجوري فيما سمعنا من فتاواه، وهو القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة.

فمن تلك الأدلة قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]. فبين هنا أنه متى ظهرت علامات الحيض التي هي الأذى فإنها تكون طاهرة، ولم يحدد ربنا تبارك وتعالى أقلَّ مدَّةٍ تحيض فيها المرأةُ وأكثرَه، إنما متى جاء هذا الأذى وتوفرت علاماته فهو دم حيض.

ومن الأدلة: قول النبي ﷺ: «**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**» فقال: «**قدر الأيام**» فلم يحدد تلك الأيام، وإنما رد هذا الأمر إليها، فبحسب أيامها قد تكون قليلة وقد تكون كثيرة، ومن مما يؤيده قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**» أي: إن جاءت بعلاماتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٧):

اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ اللهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُقَدِّرْ لَا أَقَلَّهُ وَلَا أَكْثَرُهُ وَلَا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إلَيْهِ وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ وَأَقَلَّهُ ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّحْدِيدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ دُونَ أَقَلِّهِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَصَحُّ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لَا لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ. وَأَمَّا إذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا فَهَذَا قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضِ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرًا وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا وَلِطُهْرِهَا أَحْكَامٌ وَلِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ. اهـ

ومعنى قوله: مع عموم بلوى الأمة بذلك: أي أنَّه أمر متكرر بين النساء زمن النبوَّة وبعده، فلو كان هناك حدٌّ لأقله ولأكثره لبينه ﷺ.

**[٥] مسألة:**

## إذا انقطع دم الحيض عن المرأة الآيسة ثم عاودها هل يعتبر به؟

ج/ الأصل أن دم الحيض إذا انقطع عن المرأة فلا يعود إليها، ولكن على فرض عودة هذا الدم بأوصافه وعلاماته فإنَّه يُعدُّ حيضا. وهذا هو القول الراجح، كما تقدم أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره.

والآيسة: هي كبيرة السن التي انقطع حيضُها.

[٦] **مسألة:**

## ما أقل الطهر من الحيض؟

**ج/** الكلام على هذه المسألة كالكلام على مسألة أقل الحيض وأكثره، والراجح: أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره ولا لأقل الطهر ولا لأكثره.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١١/ ٢٧٨): الحيض متى جاء فهو حيض سواء طالت المدة بينه وبين الحيضة السابقة أم قصرت فإذا حاضت وطهرت وبعد خمسة أيام أو ستة أو عشرة جاءتها العادة مرة ثانية فإنها تجلس لا تصلي لأنه حيض وهكذا أبدًا، كلما طهرت ثم جاء الحيض وجب عليها أن تجلس، أما إذا استمر عليها الدم دائمًا أو كان لا ينقطع إلا يسيرًا فإنها تكون مستحاضة وحينئذ لا تجلس إلا مدة عادتها فقط. اهـ

[٧] **مسألة:**

## ما هي علامات الطهر؟

**ج/** للطهر علامتان متى تُحُقق إحداهما فقد طهرت المرأة من حيضها:

**العلامة الأولى:** الجفاف التام. فإذا انقطع دمها وكان ذلك في عادتها المعلومة فإنها تكون طاهرة. وبعضهن ربما عملت أسبابا من خلالها تزداد اطمئنانا أنها طاهرة كأن تستعمل منديلاً حتى تنظر هل قد جف الدم أم لا، فبعض الأحيان

يجف تماما، وبعض الأحيان تبقى المرأة متحيرة قد تبقى حيضة يسيرة ففي هذه الحالة تدخل قطنة أو منديلا لمزيد التحقق من الطهر التام.

**فائدة:**

قال الزيلعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (١/ ٥٥): المَرْأَةَ لَهَا فَرْجَانِ دَاخِلٌ وَخَارِجٌ فَالدَّاخِلُ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ وَالْخَارِجُ بِمَنْزِلَةِ الأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعَتْ الْكُرْسُفَ (القطن) فِي الْفَرْجِ الْخَارِجِ فَابْتَلَّ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ مِنْهُ كَانَ حَدَثًا وَحَيْضًا وَنِفَاسًا وَإِنْ لَمْ يَنْفُذْ إلَى الْخَارِجِ لِوُجُودِ الظُّهُورِ وَإِنْ وَضَعَتْهُ فِي الْفَرْجِ الدَّاخِلِ فَابْتَلَّ مِنْهُ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ. اهـ

**العلامة الثانية**: خروج القَصَّة البيضاء.

وقد عرف الزرقانيُّ القَصَّةَ البيضاءَ، فقال في شرحه على الموطأ (١/ ٢٣٢): الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَشَدِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَاءٌ أَبْيَضُ يَدْفَعُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ النِّسَاءَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَهُنَّ يَرَيْنَهُ عِنْدَ الطُّهْرِ (تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ) شَبَّهَتِ الْقَصَّةَ لِبَيَاضِهَا بِالْقَصِّ وَهُوَ الْجَصُّ، وَمِنْهُ قَصَّصَ دَارَهُ أَيْ جَصَّصَهَا بِالْجِيرِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَتَبِعَهُ فِي "النِّهَايَةِ" هِيَ أَنْ تُخْرِجَ الْقُطْنَةَ أَوِ الْخِرْقَةَ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قَصَّةٌ بَيْضَاءُ لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ. قَالَ عِيَاضٌ: كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهَا إِلَى مَعْنَى الْجُفُوفِ، وَبَيْنَهُمَا عِنْدَ النِّسَاءِ وَأَهْلِ المَعْرِفَةِ فَرْقٌ بَيِّنٌ. اهـ

وقال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح صحيح البخاري" (١/ ٤٤٥): وأما إدبار الحيض، فهو إقبال الطهر، وله علامتان: القصة البيضاء، والجفوف، وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة. اهـ

قلت: والأصل أن النساء تأتيهن هذه العلامة، فمتى رأتها تيقَّنت أنها طاهرة.

وأخرج مالكٌ في "الموطأ" عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: (لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ). تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وعلَّقه البخاري في كتاب الحيض في باب إقبال المحيض وإدباره.

وقد يخرج مع هذه القَصَّة البيضاء كدرةٌ أو صفرةٌ وحينها ليست العبرة هنا إلا بالقصة البيضاء فحسب، وأما أن تخرج الكدرة أو الصفرة قبل الحيض أو بعد الحيض فإن كان في زمن الحيض فهي منه وأن لم تكن في زمن الحيض فليست تابعة له، وهذا هو معنى قول أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا. رواه البخاري (٣٢٦). وجاء نحوه عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنَّا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه البيهقي في "الكبرى" (١/ ٣٣٧) وإسناده ضعيف لا يحتج به؛ فيه علتان:

١- بحر بن كنيز الباهلي: قال فيه النسائي: متروك الحديث.

٢- محمد بن أشرس السلمي: متهم بالوضع.

فالكدرة والصفرة لا عبرة بها، فإذا طهرت المرأة وتحقق طهرها بالجفاف أو بخروج القصة البيضاء ثم خرجت كدرة أو صفرة بعد الجفاف والطهر فلا عبرة بها فليست هي من الحيض، وسيأتي تفصيله بأوسع من هذا في المسألة التالية.

[٨] **مسألة:**

## هل الكدرة والصفرة من الحيض؟

ج/ اختلف العلماء في الكدرة والصفرة أهما من الحيض، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: إن كانت الكدرة والصفرة في أيام الحيض فهي من الحيض، وأما إن كانت بعد طهرها فلا عبرة بها. وهو قول الجمهور.

واستدلُّوا بقول أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رواه البخاري (٣٢٦).

**القول الثاني**: لا عبرة بالكدرة والصفرة مطلقـاً، فليستا من الحيض.

وهو قول الظاهريَّة.

**القول الثالث**: إن تقدم الكدرة والصفرة دم حيض فتعد من الحيض، وإن لم يتقدم الكدرة والصفرة حيض فلا عبرة بها.

الراجح: هو القول الأول قول الجمهور. ورجحه شيخُ الإسلام ابن تيمية.

ويؤيِّده قولُ عائشة ﵂: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

والمقصود أن الكدرة والصفرة ليستا من علامات الطهر وإنما تنتظر المرأة القصة البيضاء أو الجفاف التام.

وقول الظاهرية أيضًا قول قويّ.

فالكدرة والصفرة في الأصل لا عبرة بها، إنَّما العبرة بالدم فمتى انقطع الدم ورأت المرأة الطهرَ أو الجفاف التام فإنها تكون طاهرة، وأما إن كان لها عادة معلومة ومستقرة عندها، فجاءها الحيض وانقطع وهي لا تزال في أيام حيضها، ودم الحيض مستمرٌّ، والصفرة مستمرة ففي هذه الحالة تكون الكدرة والصفرة من الحيض، بهذا القيد.

والكُدرة: سائلٌ متسخ أغبر اللون، يشبه الطين لما يكون مخلوطا بالماء، ويميل إلى اللون البني.

والصُّفرة: سائل أبيض فيه خطوط يميل لونه إلى الصفار، ويكون لَزِجـًا.

[٩] **مسألة:**

## ما حكم الاغتسال من الحيض والنفاس؟

**ج/** بالإجماع أنه فرضٌ واجبٌ.

والدليل: قول الله: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]. أي: يغتسلن.

وقوله ﷺ كما في حديث الباب: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**». وقوله: «**فَاغْسِلِي عَنْك**

**الدَّمَ وَصَلِّي»** فهذا أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ١٤٨): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَبِسَبَبِ النِّفَاسِ وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ فِيهِمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَآخَرُونَ. اهـ

وللزوج أن يُجبر أمرأته على الغُسلِ مِن الحَيض، مُسلِمةً كانت أو كِتابيَّة.

[١٠] **مسألة:**

## صفة الغسل من الحيض والنفاس:

روى مسلم في "الصَّحيح" (٢٢٣): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»** فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

وذكر الخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" وغيرُه: أنَّ أسماء هذه هي أسماء بنت يزيد بن السَّكن خطيبة النِّساء. قاله النوويّ.

[١١] **مسألة:**

إذا انقطع دم الحيض عن المرأة فهل يحل لزوجها أن يجامعها قبل الغسل؟

ج/ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لا يجوز أن يجامعها حتى تغتسل. وهو قول الجمهور.

قالوا: لأن مُسمَّى الأذى لا زال موجودًا، والله يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

ووجه الشاهد من الآية: أن الأذى لا زال باقيـًا. وقد فسر ابنُ عباس الطهارةَ هنا بالغسل، أي: حتى يغتسلن، وأكثر المفسرين على هذا. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [سورة المائدة:٦]. أي: فاغتسلوا، بالإجماع. وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿ولا تقربوهن حتى يتطَهَّرن﴾.

**القول الثاني**: يحلُّ لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسِل، بشرط أن تغسل موضع الدم. وهو قول بعض الظاهرية واختاره ابنُ حزم، ورجَّحه العلَّامة الألباني رحمه الله.

**القول الثالث**: لا يحل وطؤها بعد انقطاع الحيض مباشرة، إلا أن يمضي على انقطاع الدم مُدَّة فيحل وطؤها إذاً قبل الغسل.

الراجح: هو القول الأوَّل، قول الجمهور: أنه لا يحل لزوجها أن يطأها إلا بعد أن تغتسل. وإن تعذّر استعمال الماء فبعد أن تتيَمَّم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٣٦٦): ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: قَالَ مُجَاهِدٌ: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ الماء فتيمَّمَتْ حل مَا يَحِلُّ بِالْغُسْلِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ قَائِمٌ مَقَامَ الْغُسْلِ فَاسْتُبِيحَ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْغُسْلِ فَإِنْ تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فَرِيضَةً لَمْ يَحْرُمْ وَطْؤُهَا. اهـ

وقال ابن قدامة في "المغني" (١/ ٢٤٥): وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

وهو ترجيح شيخ الإسلام فقال كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٦٣٥): لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءَ حَتَّى يَغْتَسِلَا فَإِنْ عَدِمَتْ الْمَاءَ أَوْ خَافَتْ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا الْمَاءَ لِمَرَضِ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ تَتَيَمَّم وَتُوطَأُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ: كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أَيْ: يَنْقَطِعُ الدَّمُ. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَيْ: اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ. كَمَا قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [سورة المائدة:٦]. وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ: كَعُمَرِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ جَعَلُوا الزَّوْجَ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. اهـ

ورجح هذا القول: الشوكانيُّ وابن باز وابن عثيمين - رحمهم الله - وشيخنا صالح الفوزان وشيخنا يحيى الحجوري وشيخنا عبد المحسن -حفظهم الله-.

**[١٢] مسألة:**

## ما حكم مخالطة الحائض وملامستها؟ ومن بابها النُّفساء، والجنُب

ج/ اشتهر عند بعض الناس من العوام أنه لا يحل مس الحائض والنفساء والجنب، وأنَّ الحائض نجسة، فبعض جهال المسلمين يعتقد هذا وبعضهم عنده خرافات في هذا الباب، وأن المرأة الحائض إذا دخلت على امرأة طاهر حامل ربما كان ذلك سببا لسقط جنينها، وأن ذلك يمنعها من الحمل مستقبلا، وهذه اعتقادات باطلة، أخذوها بعضها عن الكفار. فاليهود إذا حاضت امرأةٌ منهم لا يآكلوها ولا يخالطوها ولا يمسوها، بل بعضهم يبني لها مكانا منعزلاً تخرج إليه حتى تنتهي حيضتها ثم ترجع، وهذا من غلوهم الذي نهاهم الله عنه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [سورة النساء:١٧١].

وروى مسلم في "صحيحه" (٣٠٢) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ

وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي: لا تجامعوهن، فنهى هنا عن الجِماع فحسْب، وأما مخالطتها والجلوس معها والأكل معها فجائز، وهو مخالفة لليهود، وقد خالفهم النبي ﷺ فيه، وبيَّن هذا الأمر ولذا قالوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ.

وعرُقها ولعابها كله طاهر بالإجماع، ولا كراهة في ذلك،

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت. رواه أبو داود (٢٥٨)، بسند صحيح.

ومعنى قوله (لم يجامعوها): أي لم يختلطوا معها، أما وطؤها وجماعها المعلوم فهذا محرَّم، قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٢١١٤): فقال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي: الصَّائِغَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ فِي شَأْنِ الْحَائِضِ، الْمُسْلِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ كَفِعْلِ الْعَجَمِ، فَاسْتَفْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ،

فَقَالَ اللهُ لِرَسُولِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ قَالَ اللهُ: ﴿هُوَ أَذًى﴾ لَهُمْ أَذًى ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فَظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ الِاعْتِزَالَ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ، حَتَّى إِذَا قَرَأَ آخِرَ الْآيَةِ، فَهِمَ الْمُؤْمِنُونَ مَا الِاعْتِزَالُ إِذْ قَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. اهـ

فعرفوا بآخر الآية أن المقصود به الوطء والجماع.

وأما النصارى فهم نقيض اليهود، فيخالطون المرأة بعُمق حتى أنَّهم يجامعون الحائض، وأيضًا كان هذا الأمر موجوداً في زمن الجاهلية.

ومما يدل على جواز مخالطة الحائض ولمسها: أحاديث الباب، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

وقولها أيضًا: وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

وقالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

وروى مسلم (٣٠٣): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

وروى مسلم (٢٩٨): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

وقال النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**».

فلا كراهة في مخالطة الحائض، ولا منع ولا تحريم منه، والخلاصة فيه: هو قوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

ومن هذا الباب: يجوز للزوج أن ينام مع امرأته الحائض في لحاف وفراش واحد، كما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: أَنُفِسْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. رواه البخاري (٣٢٣) ومسلم (٢٩٦).

[١٣] **مسألة:**

## هل يمكن أن تحيض المرأة في الشهر مرتين؟

ج/ يمكن ذلك نادراً، فإذا تحققت المرأة من هذا الدم أنه دم حيض بعلاماته فهو دم حيض؛ لأنه -كما تقدم- لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، وأما إن لم تميز ولم تكن علامات ذلك الدم كعلامات دم حيض فإنه يلحق بدم الاستحاضة.

وذكر بعضهم أن إتيان الحيض للمرأة في الشهر مرتين ممكن لمن اضطربت دورتها، ولكن في الأصل أنَّ هذا يعد دم استحاضة وإنما إن كان بعلامات الحيض وأوصافه وميَّزته المرأة فهو دم حيض. أما إن كان حيضها ينقطع برؤية علامات الطهر، بالقصة البيضاء أو بالجفاف ثم جاءها مباشرة بعد الانقطاع بيوم أو بيومين

أو بثلاث، فهذه مدة قريبة، لا يمكن أن يقع، وإن وجد فهو على النادر، والله أعلم.

قال الدبيان – وفَّقه الله – في "موسوعة أحكام الطهارة" (٨/ ١٣١): والطب يؤكد حقيقة أن الحيض لا يمكن أن يأتي في الشهر مرتين: ففي سؤال وجه لإحدى أخصائيات النساء والولادة، يقول في السؤال: دورتي الشهرية منتظمة، ولكنها تأتي في الشهر مرتين: أي في بدايته ونهايته، فهل يمكن أن يتم التبويض مرتين في الشهر؟

وكان جواب الدكتورة: لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد، كما في بعض الحالات المرضية. إلخ كلامها. اهـ

تنبيه: جاء في هذه المسألة حديث ضعيف: قال الإمام الدارميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في "سننه" (٨٥٥): أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ هَا هُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْتَ هَا هُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي، جَازَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونْ، وَقَالُونْ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ.

وهو أثرٌ ضعيف فيه انقطاع فعامر وهو الشعبي لم يسمع من عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلقه البخاري في كتاب الحيض من "صحيحه" تحت باب: إذا حاضَت في شهرٍ ثلاثَ حِيَض، وما يُصدَّقُ النساءُ في الحيْض والحَمل.

[١٤] **مسألة:**

## ما هو الغالب في تنظيم الحيض؟

**ج/** لا يعني من قولنا: (لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره) أن المرأة قد لا يكون لها عادة معلومة منتظمة، فلا يكون لكل النساء قدر محدد وأيام معلوم على حدٍّ سواء، وإنما يختلف ذلك من امرأة إلى أخرى فبعضهن قد تكون عادتها ثلاثة أيام وتنتظم على هذا شهوراً بل سنواتٍ، وقد تكون عادتها سبعة أيام ... الخ

لكن ذكر أهل العلم أن الحيض غالبـًا ينتظم مع النساء سبعة أيام أو ستة أيام، قالوا: ويندر أن المرأة تحيض يومين أو ثلاثة أيام باستمرار.

ويوجد ذلك عند بعض النساء بعضهن مُنذ البلوغ إلى أن تصير في الثلاثينيات والحيض معها مستمر يومان وينقطع، أو ثلاثة أيام وينقطع ...، لكن أغلب النساء ينتظم معهن الحيض سبع أيام أو ست أيام.

[١٥] **مسألة:**

## هل يمكن أن تحيض الحامل؟

**ج/** قد وقع بين أهل العلم في هذه المسألة خلاف مشهور؛ لأنه يترتب على مثل هذه المسألة أحكام كثيرة. فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أن الحامل لا يمكن أن تحيض. وهو قول جمهور أهل العلم،

منهم: الإمام أحمد والشافعي وأبو حنيفة. وقالوا: إن أتى المرأة دماءٌ أثناء حملها فهي استحاضة ودماء فساد لا عبرة بها، وليست من الحيض.

أدلَّتُهم: لهم أدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٤]. فجعل عدة الحامل وضع حملها ولم يجعلها بالحيض كما هو عدَّة غير الحامل ثلاثة قروء، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فمفهوم هذه الآية: أن الحامل لا تحيض لأن الله جعل عدتها بوضع حملها ولم يقدره كما قدر عدة غير الحامل.

ومن أدلتهم: ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**».

والطلاق البدعي: أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض، ولذلك فإن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يجتنب طلاق امرأته حال حيضها؛ لأنه طلاق بدعي، ثم أرشده للوقت السني الذي يجوز أن يطلق امرأته فقال: «**ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا**» فدل -على أن الحيض لن يأت وقت الحمل، بدلالة أن ﷺ جعل الحمل مقام الطهر، ولو كانت المرأة تحيض أثناء الحمل لما أمر النبي ﷺ ابن عمر أن يطلق حال الحمل؛ لأنه سيأتيها الحيض، وإذا طلقها وهي حامل يكون طلاقا بدعيا.

ومن هذا الباب: الأَمَة المسبيَّة لا توطأ حتى تستبرئ بحيضة: كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى**

**تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»**. وصححه الألباني في "الإرواء" برقم (٢١٣٨). وجاء في رواية عند الإمام أحمد (١١٥٩٦): **«أو تستبرأ بحيضة»**.

ففرق بين الحامل وبين غير الحامل فتلك جعلَ استبراءَ رحمها وضع الحمل. فلو كان الحيض يأتي أثناء الحمل لم يفرق بينه وبين غير ذات الحمل.

وقالوا أيضـاً: الحامل يتحوَّل حيضها إلى غذاء لجنينها فلا يخرج دما.

ورجح هذا القول من المتأخرين: الإمامُ الألباني، وشيخُنا صالح الفوزان.

**القول الثاني**: يمكن أن تحيض المرأة الحامل. وقال به مالك، وهو مذهب الإمام الشافعي في الأخير -فيما قيل- ومروي عن عدد من التابعين، وعن قتادة ومجاهد وعكرمة والزهري والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. وذكر بعض هذه الآثار: الإمام الدارمي في "سننه" تحت باب: في الحبلى إذا رأت الدم، وأوردها ابن القيم في "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٦/ ٣٩٨).

قالوا: العبرة في هذه المسألة بالوجود فقد وجد من النساء من تحيض.

ويؤيِّد هذا قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فإذا وجدت علامات الحيض وفي وقت العادة التي كانت قبل الحمل فهو حيض وتشمله هذه الآية فالله علق أحكام الحيض بوجود هذا الأذى في أي وقت جاءها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٩): وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ المَعْرُوفِ لَهَا فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ. اهـ

الراجح: هو القول الثاني: أنه يمكن أن تحيض الحامل، وهو ترجيح شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وابن عثيمين والوادعي - عليهم رحمة الله - وشيخنا عبد المحسن العباد، وشيخنا يحيى - حفظهما الله - وغيرهم.

وأما قول الجمهور: إنَّ الحيض يتحول إلى غذاء للجنين، فقد أجاب عليه أصحاب القول الثاني بجوابين:

الجواب الأول: أنَّ الحيضَ لا يتحول إلى غذاء للجنين إلَّا بعد أنْ يُنفخَ فيه الروح، فماذا يكون في الأيام الأول إلى أربعة أشهر!؟ فلا يزال وقت حيض.

الجواب الثاني: أن الحيض بعد وضع الحمل يتحول إلى حليب للمولود ومع هذا فهي تحيض بالإجماع، فلماذا لا يقاس عليه الحمل.

وأما ما استدل به الجمهور بأدلة الاستبراء للحامل فيجاب عنها بجوابين:

الأوَّل: أنه إخبار عن عادة النساء الأصلية فلا يأتيها حيض أثناء الحمل غالبا.

الجواب الثاني: أن الشرع لم ينف إتيان الحيض للحامل، بل سكت عن ذلك.

تنبيه: استدل المالكية ومن قال بقولهم: بما جاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الْحُبْلَى الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ. رواه الدارمي في "سننه" (٩٦٨) فقال: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به. ويحيى بن سعيد: وهو الأنصاري لم يسمع من عائشة، فهو منقطع.

[١٦] **مسألة:**

## ما حكم جماع الحائض؟

ج/ جماع الحائض محرَّم بالإجماع، لا خلاف بين أهل العلم في تحريمه.

والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]. ففيه: تحريم جِماع المرأة حال حيضها.

بل إنَّ جماع الحائض كبيرةٌ من كبائر الذنوب، كما نصَّ عليه الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٨).

ودليله: ما جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**» رواه الإمام الترمذي (١٣٥)، وأبو داود (٣٩٠٤)، وغيرهم، وصححه الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح سنن أبي داود".

وقال الترمذيُّ عقِبَهُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. اهـ

فجماع الحائض من كبائر الذنوب ولا يكون كفرًا إلا إذا استحلّ ذلك.

[١٧] **مسألة:**

## هل على من جامع أهله حال حيضها كفارة؟

ج/ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

**القول الأول**: ليس على من جامع أهله حال حيضها كفارة، وإنما يجب عليه التوبة لكونه ارتكب كبيرةً من كبائر الذُّنوب. وهذا قول عامة أهل العلم.

**القول الثاني**: يجب عليه الكفارة والتوبة. وهذا القول مروي عن الحسن البصري، والأوزاعي، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

واختلفوا في تعيين الكفارة: فمنهم من قال: كفارة ذلك عتق رقبة.

ومنهم من قال: يجب عليه أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار، مستدلّا بما جاء عند الإمام الدارمي (١١٥١) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى الرجل امرأةً وهي حائض، فإن كان الدَّم عبيطًا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فليتصدَّق بنصف دينار**». وهو حديث ضعيف في إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق: متروك، وأبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي: ضعيف سيء الحفظ.

وضعف هذا الحديث الإمام الألباني في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٠/ ٣٢) وفي "ضعيف الجامع" برقم (٥٣٢٥).

الراجح: أن من جامع أهله وهي حائض عليه التوبة، وأما الكفارة فلا تجب.

[١٨] **مسألة:**

## ما حكم مباشرة الرجل زوجَتَه أو أَمَتَه أثناء حيضها؟

ج/ يجوز للرجل أن يباشر أهله الحائض من فوق الإزار قبلًا كان أو دبرًا من

فوق ثيابها، وهذا بالإجماع. كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وكان يأمرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض. ومعناه: أنها تشد بإزارٍ يستر ما بين سرتها وركبتها ثم يباشرها النبي صلى الله عليه وسلم من فوق الإزار.

ومما يدل على جواز ذلك أيضـًا: ما رواه أبو داود (٢١٢) عن عبد الله بن سعد القرشي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لك ما فوق الإزار**». صحَّحه الإمام الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

ومباشرة الرجل زوجَته أو أمَتَه الحائض على ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن يجامعها في موطن حيضها، فهذا كبيرة وهو محرم بالإجماع.

**الحالة الثانية**: أن يباشرها وهي مؤتزرة فهذا جائز، بالإجماع، وهو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

**الحالة الثالثة**: أن يباشرها بغير إزار، كاشفةً فرجَها وهي حائض في غير موطن الحيض. فاختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من كرهه، ومنهم من حرَّمه مطلقـًا، ومنهم من فصَّل في ذلك فقال: إن كان يعلم من نفسه أنه لن يصبر فربما وقع في جماعها فيحرم، وأما إن كان يعلم من نفسه الحزم وعدم وقوع ذلك منه فهنا يُكره. والصحيح: أنه يكره كراهة شديدة؛ لأن الشخص حال هيجان شهوته ربما ينعدم لديه الحزم فعليه الاجتناب، وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات**

**وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»**

ومن علم أنه سيقع في جماعها فيحرم عليه ذلك. ويجب على الحائض أن تأتزر إذا جاءها زوجها ليتمتع بها.

ويجوز للرَّجل بلا كراهةٍ أن يتمتَّع بامرأته أينما شاء، من جسدها، إلا في دبرها ووقت حيضها في فرجِها فيحرم.

**[١٩] مسألة**

## ما حكم من تقضي الصلاة بعد طهرها ؟

**ج/** هذا بدعة. فلو أن امرأةً قضت بعد طهرها ما فاتتها من صلوات أثناء حيضها، فقد فعلت بدعة، وارتكبت معصية؛ لمخالفتها للأدلَّة.

وقال النبي ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**». وقال: «**وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

قالت عائشة: كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة.

**[٢٠] مسألة:**

## ما هي الحكمة من قضاء الصوم دون الصلاة؟

**ج/** قال أهل العلم: الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات، والمرأة تحيض أيَّاما فلو كان عليها قضاء تلك الصلوات لتراكمت عليها صلوات كثيرة وهذا يشق

عليها، فمن سماحة ويسر هذا الدين أن جعل المرأة لا تقضي هذه الصلوات؛ للمشقة الحاصلة.

فلو أن امرأة حاضت أسبوعا سيفوتها من الصلوات المكتوبة خمسٌ وثلاثون صلاةً فلو أُلزمت بقضائها لشق عليها ذلك، والمشقة تجلب التيسير: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]. ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦]. وقال ﷺ: «**إنَّ الدِّين يُسرٌ ولن يُشَادَّ أحد الدين إلا غَلَبَه فسدَّدوا وقارِبوا وأبْشِروا**». رواه البخاري برقم (٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بخلاف الصوم؛ فلأنه لا يأتي في السنة إلا مرة واحدة بشهر رمضان ولا تحيض فيه إلا أياماً معدودة فلذلك أُمرت الحائض بقضائه، ولا يحصل في قضائها مشقة بخلاف الصلاة، وهذا من سماحة الدِّين ويُسر الإسلام.

[٢١] **مسألة:**

## هل تثاب المرأة في تركها لهذه الصلاة أثناء حيضها؟

ج/ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين، والراجح منهما: أنها تثاب إن احتسبت ونوت الأجر. لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وهي معذورة أيضا، وانقادت لما أمرها الله، فتؤجر لذلك، ومعلوم أدلة من نوى الخير ولم يقدر عليه، فمنها: قوله ﷺ: «**إن أقواما خلفنا في المدينة ما سرنا مسيرا ولاّ قطعنا واديا إلا كانوا معنا حبسهم العذر**» رواه البخاري (٢٨٣٩) عن أنس بن مالك، ورواه

مسلم (١٩١١) عن جابر. وقال ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحـًا**» رواه البخاريُّ (٢٩٩٦) وقد أُعلَّ لكن له شواهد يصحُّ بها.

**[٢٢] مسألة:**

لو حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة ولم تصل فهل عليها قضاء؟

**ج/** اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول**: عليها القضاء مطلقـًا. ونسب هذا القول للجمهور، وهو قول الحنابلة، وبعض التابعين، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**القول الثاني**: لا قضاء عليها مطلقا. وهو قول الظاهرية، واختاره شيخ الإسلام وابن قدامة، ورجَّحه شيخُنا يحيى الحجوري حفظه الله.

قالوا: لأنها مأمورة بتأدية الصلاة حال طهرها، وأما إن حاضت فإنها لا تصلي، ولأن وقت الصلاة ممتدٌّ، وكله وقت لهذه الصلاة سواء في أوله أو في آخره فإن جاءها هذا العذر الذي هو عذرٌ شرعي فليس عليها قضاء.

**القول الثالث**: فإن تأخرت عن أداء الصلاة لعذر ففاتتها، فلا قضاء عليها. وإن فرَّطت وتساهلت فيلزمُها القضاء. وهو قول الشافعية، ورجحه الشيخُ ابن باز.

**القول الرابع**: إن حاضت قبل خروج ذلك الوقت فيما يدرك به ركعة فإنها تقضي، وإن حاضت فيما لا يدرك إلا قدر تكبيرة الإحرام فليس عليها قضاء.

الراجح: هو القول الثاني قول الظاهرية: أنه لا قضاء عليها مطلقـًا، وقد تأثم إن أخرت الصلاة عن وقتها لغير عذر.

ويدخل في هذا الباب: النفساء لو نفست بعد دخول وقت الصلاة، وكذلك المجنون لو جُنَّ بعد دخول وقت الصلاة، والمغمى عليه، وهلم جرًّا.

**[٢٣] مسألة:**

## هل يستحب للحائض إذا جاء وقت الصلاة أن تتوضأ وتقرأ القرآن وتذكر الله؟

ج/ من الفقهاء من توسعَ حتى استحبَّ أنَّ الحائض تتوضأ إن جاء وقت الصلاة ثم تذكر الله وتسبح وتقرأ القرآن، كأنها في صلاة، وهذا الاستحباب لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة، فهو محدث وبدعة، وهذا من التوسعات المحدثة، قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق عليه.

لكن يستحب للمرأة أنها لا تغفل عن ذكر الله على سائر أحيانها، سواء أثناء حيضها، أو في طهرها، فقد روى مسلم (١١٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على سائر أحيانه. وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٥]. وهذا شامل للحائض، ولمن كان جنبا، ولمن كان طاهراً، فهو عام لسائر المسلمين أن يلزموا ذكر الله في كل وقت وحين، فلا ينبغي للمرأة أن تغفل وأن تفرِّط فالشيطان يتسلط،

وخاصة على المرأة حال حيضها، فإن لم تكن يقظة وذاكرة لله ومحافظة على أذكار الصباح والمساء فلربما تسلط الشيطان عليها، وربما أصيبت بالصرع. وذُكِر أنَّ امرأة مصابة عند القراءة عليها قال الجني: دخلت فيها أثناء حيضها. فيجب على كل مسلم ومسلمة الحفاظ على أذكار الصباح والمساء؛ لأنه بتركها يتسلط الشيطان، قال الله: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [سورة الزخرف:٣٦]. فالذكر حصن ودرع منيع.

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الحائض تذكر الله في سائر أوقاتها، وهكذا قراءتها للقرآن، إنما اختلفوا في مسها المصحف، والصحيح أنه يجوز لها أن تمس المصحف، وسيأتي معنا هذا بتوسع إن شاء الله.

**[٢٤] مسألة:**

## إذا طهرت الحائض قبل خروج وقت الصلاة؟

صورة هذه المسألة: امرأة حائض طهُرت في آخر وقتِ صلاةٍ مفروضة، فهل تصلي ذلك الفرض والذي قبله، أم تصلي آخر فرض فحسْب. فلو أنها طهرت قبل دخول وقت المغرب، فهل تصلي العصر والظهر أم تصلي آخر فرض وهو العصر؟

**ج/** اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

**القول الأول**: تصلي الصلاتين: الفرض الذي وقته باقٍ والذي قبله. وهو قول

جمهور أهل العلم، ومروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف وفي الأسانيد إليهم مقال، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين: ابن باز، والعثيمين، والإمام الوادعي، وشيخنا الفوزان، وشيخنا عبد المحسن.

فعندهم لو طهرت قبل صلاة المغرب يلزمها أن تصلي الظهر والعصر لعدم خروج وقت صلاة العصر.

قالوه قياسا على المسافر، فالمسافر قد يؤخر صلاة الظهر إلى العصر ثم يصليهما جمعـًا، والمريض، ونحو ذلك. فلو طهرت الحائض بعد دخول وقت صلاة المغرب فإنَّه يجب عليها تأدِية صلاة المغرب فقط. وإن طهرت قبل صلاة العشاء يجب عليها أن تصلي المغرب فقط.

**القول الثاني**: إن طهرت في وقت صلاة مفروضة فلا تصلي إلا ذلك الفرض، ولا تصلي ما قبله؛ لفواته أثناء عذر شرعيّ. قاله الحسن وقتادة والثوري والحنفية

الراجح: هو القول الثاني: أنها تصلي الفرض الأخير فقط، ولا تصل ما قبله. فلو طهرت الحائض بعد العصر فيلزمها أداء صلاة العصر فقط، وأما الظهر فقد فاتها في وقت كانت فيه معذورة بعذر شرعيٍّ، وتقدَّم أن الحائض لا تقضي ما فاتها من الصلوات إجماعـًا فكيف نلزمها بقضاء صلاة الظهر مع العصر؟! وكيف نلزمها بقضائهما وهي لم تطهر إلا في وقت صلاة العصر!؟.

وأما المريض الذي أخرَّ صلاةً حتى يجمعها مع التي تليها، فالصلاة تجب

عليه على كل حال سواء أداها في ذلك الوقت، أم أخرها. وأما الحائض فلا تجب عليها الصلاة حال حيضها، فهناك فرق. فالقياس به لا يستقيم.

وكذلك المسافر تجب عليه الصلاة على أي حال أداها في أول الوقت أو في آخر الوقت، لكن الحائض معذورة بالإجماع، فإذًا لا يجب عليها إلا تأدية ذلك الفرض التي طهرت في وقته، فإذا طهرت هذه المرأة قبل الفجر يلزمها تأدية صلاة العشاء فقط أما المغرب فلا. وأما إذا طهرت بعد صلاة العشاء مباشرة فليس لها أن تصلي المغرب.

**[٢٥] مسألة:**

إذا طهرت في وقت صلاةٍ لا يمكنها إدراكها لو اغتسلت فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة؟

ج/ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: لو كان يمكنها إدراك ركعة وجب عليها القضاء.

وهو قول الشافعية.

**القول الثاني**: لو كان يمكنها إدراك لحظات فإنه يجب عليها القضاء.

وهو قول الحنابلة

**القول الثالث**: إذا طهرت قبل خروج وقت الصلاة وانشغلت بغسلها حتى خرج وقت ذلك الفرض فلا يجب عليها قضاؤه وإنما تصلي الفرض الآتي.

وهو قول الظاهرية

الراجح: هو القول الثالث: ليس عليها شيء إذا ضاق عليها الوقت فلم تتمكن من إدراك الصلاة لو اغتسلت من طهرها؛ فإنها كانت في عذر شرعيّ.

**[٢٦] مسألة**

إذا طهرت الحائض في نهار رمضان هل عليها يجب أن تمسك بقيَّة اليوم؟

ج/ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول**: يجب عليها أن تمسك بقية يومها، ويجب عليها القضاء وهو قول الحنفية.

**القول الثاني**: لا يجب عليها أن تمسك بقية يومها. وهو قول جمهور العلماء.

الراجح: هو القول الثَّاني: أنّهُ ليس عليها إمساك وإنما يجب عليها القضاء؛ لأن تعريف الصوم المتفق عليه: الإمساكُ عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة. ولا يتأتَّى ذلك للحائض فإنَّها كانت مفطرةً أول النَّهار.

أيضاً فليس هناك دليل من الكتاب ولا من السنة يُلزمها بالإمساك بقية اليوم، وكيف نلزمها بإمساك بقيَّة يومِها وقد كانت مفطرة. وإنما تواصل في أكلها وشربها وتقضي ذلك اليوم بعد رمضان.

ومن هذا الباب: النُّفساء لو طهرت من نِفاسها في نهار رمضان.

**[٢٧] مسألة:**

إذا نوت الحائض الصيام في الليل لتوقُّعها أَنَّها ستطهُر أول النَّهار، فطهرت كذلك فهل يصح صومها؟

**ج/** اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يصح صومها. وهو قول الحنفيَّة.

**القول الثاني:** يصح صومها. وهو قول الجمهور. وهو الراجح.

**[٢٨] مسألة**

لو طهرت الحائض قبل الفجر لكنها ما اغتسلت حتى طلع الفجر فهل تصوم؟

**ج/** تصوم وتمسك عن الطعام والشراب وتنوي الصيام، ويكون حكمها حكم الجنب، ولا قضاء عليها. فقد كان النبيُّ ﷺ يصبح صائمًا وهو جنب، ثم يغتسل. والجنابة حدث أكبر، كما أنَّ الحيض حدث أكبر.

**[٢٩] مسألة**

إذا جامع الرجل امرأته في نهار رمضان حال طهرها، ثم حاضت في نفس اليوم فهل عليها كفارة؟

**ج/** قد وقع خلاف بين أهل العلم في الكفارة على المرأة إن جامعها زوجها

في نهار رمضان، فمنهم من أوجب عليها الكفارة مطلقا، ومنهم من لم يُلزِمْها الكفارة مطلقا؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جاء إليه وأخبره أنه جامع أهله في نهار رمضان: بالكفارة ولم يأمر امرأته، فمن هذا استنبطوه. وهناك من فصل قال: إن طاوعته ولم تعارض فعليها كفارة، أما إن أكرهها ولم تطاوعه فلا كفارة عليها.

أما الجواب على المسألةِ: فاختلف أهل العلم فيها على قولين:

**القول الأول**: لا كفارة عليها. وهو قول الشافعية والحنفية. قالوا: فهي وإن لم يجامعها زوجها فستفطر على أي حال، بل هي مفطرة فلماذا نلزمها بالكفارة؟!

**القول الثاني**: عليها الكفارة. وقال به المالكية والحنابلة وعزي إلى الجمهور. قالوا: لأنها فعلته في وقت يجب عليها الصيام فيه، ومأمورة فيه باجتناب مفطرات الصيام، ومنها الجماع.

والذي يظهر أن الراجح هو القول الأول: أنَّه ليس عليها كفارة؛ لأن الصواب هو أن المرأة إن جامعها زوجها في نهار رمضان مُطاوِعةً أو مُكرهةً فليس عليها كفارة، وإنما الكفارة على زوجها؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر زوجة ذلك الصحابي رضي الله عنه بالكفارة لما جامعها في نهار رمضان وإنما أمره هو.

ولا شك أنها تأثم إثما عظيماً إن طاوعت زوجها على جماعها في نهارِ رمضان، لكن لا نأمرها بالكفارة، ولا يجوز لها أن تستسلم، وبعضهن تغريه فقد تلبس لباسًا فاتنًا أمامه أو نحو ذلك، فهذا إثمه أكبر.

أما إن قدم الزوج من سفر في نهار رمضان، ووافق أنَّ امرأته طهرت من حيضها أو كانت مفطرة لعذرٍ فيجوز له أن يجامعها بالإجماع، وليس عليه كفارة.



## من أحكام المستحاضة:

[٣٠] **مسألة:**

### هل تغتسل المستحاضة أو تتوضَّأ لكل صلاة؟

ج/ اختلف العلماء في ذلك على خمسةِ أقوال:

**القول الأول:** تغتسل المستحاضةُ لكل صلاة. وَرُوِيَ ذلك عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ.

قلت: فعلى هذا تغتسل كل يوم خمس مراتٍ على عدد أوقات الصلوات.

**القول الثاني:** تغتسل لكل يوم غسلًا غير الغسل من الحيض. وهذا القول عزاه النووي في "المجموع" (٢/ ٥٣٦): إلى عائشة رضي الله عنها.

**القول الثالث:** تغتسل لصلاتين.

وعلى هذا فسيكون عليها كل يومٍ ثلاثة أغسال: غسل تصلي به الظهر في آخر وقته، وبعده العصر ثم يجب أن تغتسل لصلاة المغرب وتصلي به العشاء ثم تغتسل للفجر.

واستدلوا: بما جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا،**

**وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**» رواه أبو داود (٢٩٦) وأعلَّه الإمام البيهقي في "سننه" (١/ ٣٥٣)، فهو ضعيف. والإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يصححه في تحقيق "مشكاة المصابيح" (١/ ١٧٨)، وحمله على الاستحباب.

وانظر هذه الأقوال الثلاثة في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٥٣٦).

**قال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "الدراري المضية" (١/ ٦٨) ردا على هذه الثلاثة الأقوال: ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة ولا لكل صلاتين ولا في كل يوم بل الذي صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**». اهـ

**القول الرابع**: تتوضأ المستحاضةُ لكلِّ صلاة، وهو قول عامة أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة مالك وأحمد والشافعي وأبو حنيفة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع": مَذْهَبُنَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيْءٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وبه قال عروة ابن الزُّبَيْرِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بن

عبد الرَّحْمَنِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ. اهـ

قلت: ورجح هذا القولَ الإمامُ الصنعاني، ومن المتأخرين الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والإمام الألباني، وشيخنا محمد بن علي بن آدم الأتيوبي، وشيخنا عبد المحسن العباد، رجَّحوا أنها تتوضأ لكل صلاة.

حُجَّتهم: زيادة في إحدى رِوايات حديثِ عائشة ﵂: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﵂: أن النَّبيَّ ﷺ قال لأم حبيبة: «**توضئي لكل صلاة**». وهذه الزيادة لا تثبت.

قال الإمام الصَّنعاني في "سبل السلام" (١/ ٩٢ ط: الحديث): وأشار مسلمٌ إلى أنه حذفها عمدًا؛ فإنه قال في صحيحه بعد سياق الحديث: وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره. قال البيهقي: هو قوله: «**توضئي**»؛ لأنها زيادة غير محفوظة، وأنه تفرد بها بعض الرواة عن غيره ممن روى الحديث. اهـ

قال البيهقي في "سننه" (١/ ٣٤٤): (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ. اهـ

وقال ابن رجب في "فتح الباري" (٢/ ٧٢): والصواب: أن لفظة (الوضوء) مدرجة في الحديث مِن قول عروة، وكذلك روى مالك، عَن هشام، عَن أبيه، أنه قالَ: (ليسَ على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثُمَّ تتوضأ بعد ذَلِكَ لكل صلاة) . اهـ

وضعَّف هذه الزِّيادة أيضًا: شيخُنا يحيى الحجوري حفظه الله.

واستدلوا بأدلة أخرى غير هذه الزيادة، منها: ما جاء عن عبد الله بن يزيد الأوسي رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي**» رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٠)، وابن ماجة (٦٢٥)، والدارمي (٧٩٣)، من طريق شريك، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ به. وهو حديثٌ ضعيف، فيه ثلاث علل:

١- شريك بن عبد الله بن أبي نمر القاضي ضعيف.

٢- أبو اليقظان هو عثمان بن عمير البجلي قال الحافظ في التقريب: ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع. اهـ

٣- والد عدي، واسمه ثابت بن دينار الأنصاري: مجهول. وقد جاء أنه يرويه عن عليٍّ رضي الله عنه. قال البيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٣٤٧) قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: حَدِيثُ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ هَذَا ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ وَرَوَاهُ أَبُو الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. اهـ

واستدل الجمهور أيضًا بأحاديث أخرى جاءت بالأمر بالوضوء للمستحاضة عند كل صلاة وكلها شديدة الضعف، بيَّن ضعفها وعللها الإمام البيهقي رحمه الله.

وحمل الجمهور قولها (**فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة**): بأنَّ

مرادَ النبي ﷺ هو الغسل من الحيض، فتُقدِّر الأيام التي كانت تحيض فيها وتغتسل، ولا يضرها استمرار هذه الدماء من الاستحاضة.

**القول الخامس**: ليس على المستحاضةِ وضوءٌ ولا غسل لكل صلاة، إلا إذا أحدثت سواء كان حدثا أكبر أو أصغر، فإن كان حدثا أكبر فعليها الغسل، وإن كان حدثا أصغر فعليها الوضوء.

الراجح: هو القول الخامس، أنه لا وضوء عليها ولا غسل.

وهو ترجيح شيخ الإسلام، والإمام الشوكاني، وشيخنا يحيى الحجوري؛ لعدم ورود الدليل الذي يلزمها بالوضوء، أو يلزمها بالغسل.

وهذا مما عمت به البلوى، وفي إلزامها بالوضوء أو الغسل لكل صلاة مشقة عليها بغير موجب، ولا حدث، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

والأحوط: أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وعليه فتوى بعض الصحابة رضي الله عنهم. وللشيخ ابن عثيمين قولان في هذه المسألة فقول وافق الجمهور فيه، وله قول أنه لا وضوء عليها ولا غُسل، وإنما من باب الأحوط خروجًا من الخلاف.

والاستحاضة تندرج تحت مسألة صاحب الحدث الدائم. وصاحبُ الحدث الدائم: هو الَّذي يستمر معه خروج الحدث من قبله أو دبره.

**[٣١] مسألة :**

## ما حكم وطْءِ المستحاضة؟

المستحاضة هي: المرأة التي يأتيها دماء بعد انقطاع دم الحيض، تخرج من عِرق يقال له العاذل؛ نتيجة انقطاعه.

ج/ اختلف العلماء على قولين في حكم وطء المستحاضة أمَةً كانت أو حُرَّة:

**القول الأول:** لا يجوز وطءُ المستحاضة.

وهو مرويٌّ عن ابن سيرين، والشعبيّ، وغيرهم، ورواية عن أحمد.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]. فقالوا: ما حُرِّم إتيان الحائض إلا للأذى الحاصل وهي الدماء فكذلك المستحاضة تخرج منها دماء وهي أذى فقد شابهت الحائض بخروج هذا الدم، والجميع يقال له أذى.

واستدلوا أيضًا: بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

وهو أثر ضعيف لا يصِحُّ.

**القول الثاني:** يجوز وطءُ المستحاضة. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة. واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]. قالوا: إن الله تعالى حرَّم إتيان الحائض حال حيضها،

وبيَّن أنه محرَّم، ثمَّ بيَّن حكما آخر، وهو: جواز وطئها إذا طَهُرت، والمستحاضة طاهرة بالإجماع فاستُنبِط جواز وطء المستحاضة من مفهوم الآية: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فدلت الآية بمفهومها على جواز إتيان المستحاضة؛ لأنها طاهرة.

واحتجُّوا كذلك: بأن النبي ﷺ بيَّن أحكامَ الحائض والمستحاضة، ولم يمنع إتيان المستحاضة، ولو كان مُحرَّمًا لجاء بيانٌ في تحريمه، فعدم مجيء ما يدل على منعهِ يدلُّ على جوازه.

الراجح: هو القول الثاني، قول الجمهور: أنه يجوز وطء المستحاضة.

ويُؤيِّد ذلك: أنه قد ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يطئُون نساءهم حال استحاضتهن، ومن تلك الآثار:

ما جاء عند أبي داود (٣٠٩)، من طريق عكرمة مولى ابن عباس قال: (كانت أم حبيبة تُستحاض فكان زوجها يغشاها). وفي رواية: (فكان زوجها يُجامعها). وصحَّح هذا الأثرَ الإمامُ الألبانيُّ رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود".

وثبت بنحوه عن أم حبيبة الأخرى حمنة بنت جحش زوجة عبد الرحمن بن عوف: أن زوجها عبد الرحمن بن عوف كان يطؤها وهي مستحاضة.

وأم حبيبة هُما ثنتان، ورد عن كلٍّ منهما أن زوجها كان يجامعها مُستحاضةً: الأولى: زوجة طلحة بن عبيد الله. والأخرى: زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

وأخرج عبد الرزاق (١١٨٨)، (١١٨٩)، والدارمي (٨١٧): عن ابن عباس قال: لا بأس أنا يُجامعها زوجها، يعني المستحاضة. وفي رواية: أنه سئل عن المستحاضة أيأتيها زوجها؟ قال: نعم وإن سال الدم على عقبها.

فهذا الأمر ثابت عن الصحابة، وهي من الأدلة القوية التي تبين جواز جِماع المرأة حال استحاضتها، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.

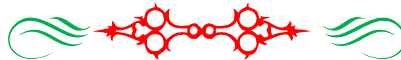
وأما ما جاء عن عائشة في النهي عن ذلك فهو ضعيف لا يثبت.

ورجح هذا القولَ عامَّةُ علمائنا المعاصرين. وهو ظاهرُ ترجيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال في "صحيحه": بابٌ إذا رأت المستحاضة الطُّهر، قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها، إذا صلت، الصلاة أعظم.

**[٣٢] مسألة**

## هل يُمكن أن تأتي المرأةَ الاستحاضةُ قبل بلوغها؟

ج/ الاستحاضة تكون بعد الحيض، لكن يمكن استحاضة المرأة قبل بلوغها على الصحيح. واختلف أهل العلم فيما إذا خرج منها دماء قبل بلوغها أتسمى استحاضة؟ فمنهم من يسميها استحاضة. ومنهم من لا يسميها استحاضة، وعلَّل بأن الاستحاضة المعلومة لا تكون إلا بعد الحيض.



## مسائل المتحيِّرة، وما في بابها:

تعريف المتحيرة: هي المرأة التي اختلط دمها، فلم تُميِّز أهو دم حيض أم دم استحاضة، واشتبه عليها في ذلك.

وهي من مسائل الحيض المشكلة، فعنوانها: المتحيِّرة؛ لأنَّها حيَّرت المرأة، إذِ اختلطت هذه الدماء فجعلتها لا تميِّز أهي دماء حيض أم دماء استحاضة.

ويقال لها أيضـاً: مسألة المحيِّرة؛ لأنَّها حيَّرت كثيراً من الفقهاء والمفتين.

قال الإمام الشَّوكانيُّ اليمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في "نيل الأوطار" (١/ ٣٣٤): وَقَدْ أَطَالَ الْمُصَنِّفُونَ فِي الْفِقْهِ الْكَلَامَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، وَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ اضْطِرَابًا يَبْعُدُ فَهْمُهُ عَلَى أَذْكِيَاءِ الطَّلَبَةِ فَمَا ظَنُّك بِالنِّسَاءِ الْمَوْصُوفَاتِ بِالْعَيِّ فِي الْبَيَانِ وَالنَّقْصِ فِي الْأَدْيَانِ. وَبَالَغُوا فِي التَّعْسِيرِ حَتَّى جَاءُوا بِمَسْأَلَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ فَتَحَيَّرُوا. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ قَدْ قَضَتْ بِعَدَمِ وُجُودِهَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي مَعْرِفَتِهَا إقْبَالَ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارَهَا ...، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يُعْرَفُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ، فَطَاحَتْ مَسْأَلَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

**[٣٣] مسألة**

### من صور المتحيرة، وكيف يكون التحير في الحيض؟

ج/ تحيُّر المرأة في حيضها قد يكون بتحيُّرها في عدد أيام الحيض أوفي وقته،

أو نسيانها ذلك، ونحوِه.

كامرأةٍ أتاها الحيض في بعضِ الشُّهور لكنَّها نسِيت كم كان عدد أيَّام حيضها في الشهر السَّابق -وكان نسيانُها إمَّا بمرَضٍ، أو بجنون أصابها ثم راجعها عقلها، فهناك أسباب جعلتها لا تذكر ولا تضبط ما يتعلق بقدر حيضها وأيامه ونحو ذلك - وكذلك نسيت وقتَ مجيء الحيض أفي أول الشهر، أم في وسطه، أم في آخره، فهذه تكون في حكم المتحيّرة، لأنَّها ما استطاعت أن تميز أيام حيضها المعتادة، ولا استطاعت كذلك تميِيْز هذه الدماء هل هي دماء حيض أم دماء استحاضة.

أما إذا ميزت هذه الدماء فزال الإشكال، ولا يقال لها متحيرة.

وقد تدري المتحيِّرة بعدد الأيام التي كانت تحيض فيها، لكنها نسيت وقت مجيء الحيض أكانت في أول الشهر أم في آخره أم في وسطه؟

وكذلك العكس فقد تعلم متى كان وقت مجيء الحيض في الأشهر السابقة، لكنها لا تذكر لمَّا استمرَّ بها الدِّماء كم كان عدد أيام حيضها في الأشهر الماضية.

أما امرأةٌ عادتُها الطبيعية ثلاثة أيام من كل شهر، فكانت تستمرُّ كذلك على عادتها، ثمَّ جاءها الحيض في إحدى الشهور واستمرَّ معها خروج دماء بعد الثلاثة الأيام، وهي تعلم أن عادتها المعلومة هي ثلاثة أيام من كل شهر، فهذه ليست بمتحيرة لأنَّها مميِّزة، تميِّز أيام حيضها ومتى وقتها من الشهر. فتقدِّر فما زاد على عادتها المعلومة فهو استحاضة، فبعد الثلاثة الأيام تغتسل وتلك الدماء المستمرة تُسمَّى استحاضة.

**[٣٤] مسألة**

## كيف تفعل الحائض المتحيرة؟

ج/ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال؟

**القول الأول**: إذا جاءها الحيض ثم استمر معها خروج دماءٍ وتحيرت، فبعد عشرة أيام تغتسل وتصلي ويحل لزوجها أن يطأها، ولا يضرها استمرار تلك الدماء، فهي استحاضة، بعد العشرة الأيَّام. وقالوا هذا على اعتبارهم بأنَّ أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره عشرة أيام.

**القول الثاني**: إذا استمرَّ معها خروج دماء وتحيَّرت فيها فإنَّها تمكث خمسة عشر يوما على أحكام الحيض، ثم بعد الخمسة عشر يوما تغتسل ويجري عليها أحكام الطاهرات، وتلك الدماء التي تخرج بعد هذا إنما هي دماء استحاضة.
وقالوا هذا على اعتبارهم بأنَّ أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره خمسة عشر يوما.

**القول الثالث**: أنها ترجع إلى عادة أغلب النساء، - وتقدم أن أكثر العلماء على أنَّ أغلب عادة النساء ستة أيام أو سبعة أيام - فبعد سبعة أيام تغتسل ثم تصلي، وتكون في حكم الطاهرات. وهذا القول هو الراجح.

وهذا كله فيما إذا لم تميِّز، أما إذا ميَّزت هذا الدماء وعرفت علامات هذا الدم من هذا الدم، ونحو ذلك، فانتهى الإشكال ولا تكون في حكم المتحيرة.

**[٣٥] مسألة**

## هل يجوز وطْءُ المتحيرة؟

ج/ على التفصيل المتقدم: فالتي لا تميِّز تلك الدماء، ولم تعرفه، ولا تدري بوقت عادتها، ولا عدد أيام حيضتها، فهذه تعمل بعادة أغلب النساء، وعادة أغلب النساء: سبعة أيام، أو ستة أيام، وبعدها تغتسل، ثُمَّ يحل لزوجها أن يجامعها.

وأجمع العلماء على تحريم جماعها حال تحيُّرها – أي: الأيام المشكوك فيها هل الدم من الاستحاضة أم من الحيض – فتقدِّر ذلك على عادة أغلب النساء.

أمَّا التي تعرف عادتها من أول الشهر ثلاثة أيام أو نحوه: فهذه لا إشكال فيها، هذه تقدِّر فإذا استمر معها الدم تبني على عادتها المعلومة.

**[٣٦] مسألة**

## من هي المبتدئة أو المبتدأة؟

ج/ هي المرأة في أول بلوغها يأتيها الحيض فيستمر معها خمسة أيام، سبعة أيام، تسعة أيام ... الخ، وليست لها عادة قبل ذلك، فلم تحض بعد، إنَّما هذه هي أول حيضة لها، فابتلاها الله في أول حيضة لها بالاستحاضة فاستمرت تلك الدماء فصارت لا تميز، فهذه يقال لها: المبتدِئة، أو المبتدَأة.

[٣٧] **مسألة**

## كيف تفعل المبتدأة؟

ج/ اختلف العلماء في ذلك على أقوال، والراجح في هذه المسألة: هو ما رجَّحه شيخ الإسلام: أنَّ المبتدأة التي استمرَّ معها الدماء ولم تميِّز بينها: فيعتبر فيها على عادة غالب النساء، وتقدم أن عادةَ أغلبِ النساء هي ستة أيام أو سبعة أيام، فتمكث سبعة أيَّام على حكم الحائض ثمَّ تغتسل وتكون في حكم الطاهرات، وتلك الدماء التي يستمر معها بعد ذلك إنَّما هي دماء استحاضة لا عبرة بها. قال ﷺ: «**فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» فمعنى هذا الحديث: أنَّها تقدِّر كم كانت الحيضة الطبيعية تأتي معها، ومتى وقتها؟ فإذا استمرت الدماء فتغتسل ولا تبالي بتلك الدماء الخارجة التي تعد دماء استحاضة.

وفي حديث عائشة كما في روايةٍ لمسلم (٣٣٤) أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**».

وجاء عن أم سلمة كما في "سنن أبي داود" بسند صحيح: أن النبي ﷺ قال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فاذا خلَّفت ذلك فلتغتسل**».

والفرق بين المستحاضة والمتحيرة: هو أنَّ المستحاضة تعلم كم عدد أيام عادتها، وفي أيِّ وقت يأتيها الحيض، بخلاف المُتحيِّرة فهي لا تعلم ذلك.

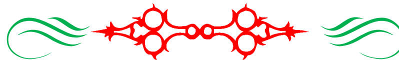
**[٣٨] مسألة**

## متى تقدر المتحيرة هذه الأيام الستة أو السبعة أفي أول الشهر أم في آخره؟

**ج/** يرى الشيخ ابن عثيمين أنها تقدره من أول الشهر الهجري، لا الميلادي.

وخلاصة حكم المبتدئة: أنَّها تعمل بعادة أقرب امرأة من أقاربها، فمثلاً: تنظر إلى أمها كم عادتها؟ ثمَّ تعمل بذلك. والله أعلم.

أمَّا إذا ميزت الدم وعلمت دم الحيض من غيره فقد زال الإشكال، فإذا ذهب الحيض بعلاماته فتكون تلك الدماء المستمِرَّة دماء استحاضة.



## حكم دخولِ الحائضِ المسجدَ

**[٣٩] مسألة**

### هل يجوز للحائض أن تدخل المسجد؟

ومن بابها: النفساء والجنب: هل يحل لهما دخول المسجد والبقاء فيه؟

ج/ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز دخول الحائض المسجد - وكذلك النفساء والجنب - و يَحرُم أن تمكث في المسجد. ثم وقع عندهم خلاف في بعض التفاصيل في ذلك كما سيأتي معنا إن شاء الله. وهو قول الجمهور، منهم: الأئمة الأربعة. ورجحه من المعاصرين: الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وعامة علماء نجد لأن كثيراً منهم حنابلة، على مذهب الإمام أحمد.

**واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:**

١) ما رواه أبو داود برقم (٢٣٢) من طريق عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قال: حَدَّثَنَا الْأَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ**». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**».

وهذا الحديث ضعيف، وفيه علتان:

١- أفلت بن خليفة أبو حسان الذهلي العامري: مختلف فيه، فبعضهم يحسن حديثه، وبعضهم يضعفه، وقد قال ابن حزم في "المحلى" (٢/ ١٨٦): أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل. اهـ. وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١١٠): أفلت مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه.

٢- جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية: مجهولة، ولم يوثقها سوى العجلي وهو متساهل، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال عنها الحافظ في "التقريب": مقبولة. وقال البخاري: عندها عجائب.

وضعف هذا الحديث عدد من العلماء منهم: ابن حزم، وابن المنذر، والإمام الألباني، والإمام الوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري.

وجاء بنحوه عن أم سلمة، عند ابن ماجة (٦٤٥)، من طريق أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ مَحْدُوجٍ الذُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «**إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ**».

وأبو الخطاب الهجري، ومحدوج الذهلي: مجهولان. وجَسْرة: ضعيفة.

ومع هذا فقد رجَّح الإمام أبو زرعة حديث عائشة وأعل حديث أم سلمة، فقال كما في "علل ابن أبي حاتم" (٢/ ١٨٣): يَقُولُونَ: عَنْ جَسْرَة، عَنْ أُمِّ سَلَمة؛ والصَّحيحُ: عَنْ عائِشَة. اهـ

٢) ما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – واسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية – قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ.

رواه البخاري برقم (٣٥١)، ومسلم برقم (٨٨٤).

وفي لفظ قالت: وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين.

**والشاهد**: قالوا: أَمْرُ النبي ﷺ الحُيَّض باعتزال المصلَّى يدل على منعهنَّ من دخول مصلى العيد، ويُقاس عليه المسجد، كما أنَّ المصلى موطن صلاة فكذلك المسجد، بل المسجد أولى من المصلَّى. وسيأتي ردُّ الظاهرية عليهم.

٣) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. رواه مسلم (٢٩٧).

والشاهد: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت حال حيضها لا تدخل المسجد، وكان أبواب حجرات أزواج النبي ﷺ إلى المسجد، فعائشة لم تدخل المسجد لترجل رأس النبي ﷺ، وإنما كان رسول الله يدخل رأسه حتى ترجله. قالوا: فهذا يدل على أن هذا الأمر مستقِرٌّ حتَّى عند أزواج النبي ﷺ أنه لا يحل للحائض أن تدخل المسجد، فلو كان ذلك جائزاً لدخلت هي إليه لترجِّل شعره.

٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى

جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

وعللوا منع الحائض من دخول المسجد، بأنَّ في ذلك عرضة لتلوث المسجد إن تناثر فيه من دم هذه الحائض.

قالوا: ومن هذا الباب قول النبي ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**». قالوا: حتى لا يحصل تلوث حول البيت وفي المطاف، دفعا لمفسدة تلوث المسجد بدمها، فدم الحيض نجس.

القول الثاني: يجوز للحائض دخول المسجد والمكث فيه. ومن بابها النفساء، والجنب. وهو قول الظاهريَّة.

وقالوا: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على منعها من دخول المسجد، لا من الكتاب ولا من السنة.

**واستدلُّوا على هذ القول بأدلَّةٍ، منها:**

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى

عَلَيْهَا. رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، واللفظ له.

والشاهد: أنَّها كانت تنظف المسجد، ويصادف في استمرارها على ذلك وقتاً هي فيه حائض، فلو كان دخولها المسجد ممنوعا لما أجاز لها النبي ﷺ ذلك.

٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ العَرَبِ وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي المَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا ... إلخ. رواه البخاري (٣٨٣٥). والحفش: هو البيت الصغير الضيِّق.

فالشاهد: أنَّ هذه المرأة كان لها بيت ضيق في المسجد تسكن فيه، ولا شكَّ أنَّ الحيض قد يأتيها كغيرها من النِّساء، فلو كان مكث الحائض في المسجد حراما لمنعها النبي ﷺ من السكنى في المسجد والمكث فيه، إذ أنها عرضة لأن تحيض وهي ساكنة في المسجد. وبعضهم أوّله بأنها كانت كبيرة وآيسة، ولكن لا دليل على ذلك وليس في الحديث ما يدلُّ عليه.

أو لَبَيَّنَ لها النبي ﷺ حكمًا في هذه المسألة، فأمرها إن جاءها الحيض أن تخرج من المسجد، ونحو ذلك، لكن لمَّا كان ذلك مشروعاً أقرَّها النبي ﷺ.

٣) ما جاء في مسلم برقم (٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ «**يَا عَائِشَةُ:**

نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ. رواه مسلم (٢٩٩).

وروى أحمد في "المسند" (٢٦٨١٠)، النسائيُّ في "الكبرى" (٢٦٣)، عن مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

وحديث ميمونة هذا سنده فيه ضعف، إلا أنَّه يشهد له حديث أبي هريرة وحديث عائشة المتقدمين، فيصحُّ بهما، وله شواهد أخرى، وحسنه الإمام الألباني في كتابه "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب" (٢/ ٧٤٣).

وهذه أدلَّة صريحةٌ تفصل في المسألة بجواز دخول الحائض المسجد.

قالوا: ومما يدل على جواز مكث الجنب في المسجد ومن بابه الحائض: أن من الصحابة رضي الله عنهم من كان ينامون في المسجد -كابن عمر وغيره- والنوم عرضة للاحتلام، فلو كان مكث الجُنُب في المسجد منهيًا عنه لمنعهم النبي ﷺ من النوم في المسجد. وإنما نهى اللهُ الجنبَ عن الصلاة حال الجنابة، فقال جلَّ ذكرُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [سورة النساء:٤٣].

وجاءت آثار بأن الجنب يجتنب المسجد، ولكنَّها ضعيفة لا تثبت.

## توجيه أدلَّة الجمهورِ أصحابِ القول الأوَّل:

أمَّا ما استدل به أصحاب القول الأوَّل من أن النبي ﷺ أمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى العيد، كما في حديث أمِّ عطيَّة، فهذا لا يدل على منعهن من دخول المسجد، وإنما يدل على منعهن من مزاحمة المصليات في صفوف مصلى العيد، وإلا لما كان لخروجهن إلى مصلى العيد معنى، فلو كان لا يحل لها أن تشارك المسلمين في هذا العيد الذي ستقام فيه الصلاة لَمَا أمرها النبي ﷺ أن تخرج حال حيضها إلى العيد حتى تشهد الخير مع جماعة المسلمين، وإنما أمرهنَّ باعتزال مصلى العيد حتى لا يحصل تزاحم بحضورها في المصلى الذي تقام فيه الصلاة، فلربما حالت بين الصفوف وزاحمت وما إلى ذلك. أما لو كان هناك سعة في ناحية من نواحي المصلى، وجهة من جهاته أو مكان ليس فيه صفوف فلا مانع.

وقالوا أيضًا: المراد باعتزالهن مصلى المسلمين: أي اعتزال الصلاة، فلا يصلين، ويُؤيِّده: ما جاء في رواية لمسلم برقم (٨٩١) قال النبي ﷺ: «**فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين**» قالوا: فحُملت رواية المصلى على هذه الرواية التي وضَّحت المقصود، أنها تعتزل الصلاة فقط، فزال الإشكال. ولا شك أنها بخروجها هذا ستدخل المصلى.

وقد جاءت رواية في البخاري برقم (٩٧١) عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرِج البكر من خدرها، حتى نخرج الحُيَّض، فيكنَّ خلف الناس، فيكبرنَّ بتكبيرهم، ويدعونَّ بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

وأما حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يخرج رأسه إلى حجرتها حتى ترجله ...) قالوا: ليس له مفهوم أنه ﷺ فعل ذلك لأنها حائض، ولأنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد حال حيضها، وإنما كان هذا من حسن عشرته ﷺ وحسن تعامله، وعظيم خلقه، فلم يأمرها أن تدخل إليه، وإنما رفقا بها ونبذاً للمشقة عليها أدخل رأسه إليها حتى ترجله. ولم تذكر عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أنَّها كانت حائض.

وقالوا أيضًا: لم يكلف النبي ﷺ أهله بالخروج من البيت؛ لأن الترجيل يحتاج إلى شيء من الماء، فلو جاءت وغسلت رأسه بالماء في المسجد لتناثر ذلك في المسجد، وما إلى ذلك.

وكذلك فإنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرها بدخول المسجد لترجيل رأسه خشية أن يراها الناس، أو أن يأتي أحد وهي في المسجد فيراها، فهذا من باب الغيرة والحفاظ على الأهل، فأزواج النبي ﷺ لا يجوز أن يظهرن على أحد بالإجماع، ونزلت آية الحجاب فيهن.

وأمَّا قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». فليس لهم فيه حُجَّة؛ إذ أنَّ النبي ﷺ رخص لها أن تدخل المسجد الحرام، وإنما منعها من الطواف بالبيت فقط، فلو كان يحرم عليها دخول المسجد لمنعها من ذلك أصلا، وإنَّما منعها من الطواف؛ لأن الطواف حول البيت صلاة، ويشترط في الصلاة الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وكذلك الطواف حول البيت، على خلاف بين أهل العلم.

أمَّا ما علَّل به أصحاب القول الأوَّل من أنَّ الحائض مُنِعت من دخول المسجد حتى لا يتناثر من دمها إلى المسجد: فقد رده أصحاب القول الثاني بما جاء في البخاري (٣٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم.

فالراجح في هذه المسألة: هو القول الثَّاني قول الظاهرية: أنه يجوز للحائض وللجنب وللنفساء دخول المسجد والمكث فيه، ولم يأتِ دليل صحيح صريح من الكتاب ولا من السنة يدل على منع الجُنُب والحائض والنُّفساء من دخول المسجد والمكث فيه.

وما صحَّ من أدلة الجمهور فهِي مؤولة، وما كان صريحا منها فهو ضعيف.

ولا يثبت إجماع في هذه المسألة على التحريم والمنع، وهذا الأمر -أي الحيض والنفاس والجنابة- مما عمَّت به البلوى في أوساط المسلمين، فلو كان دخولها المسجد حرامًا لجاء في ذلك حكم صريحٌ في زمن رسول الله ﷺ، ولا اشتهر ذلك في أوساط نساء الصحابة.

ومِمَّن رجح هذا القول من المعاصرين: الإمام الألباني، والإمام الوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري، وغيرهم.

[٤٠] **مسألة:**

## مجيءُ الحيض للمرأة في المسجد:

ج/ القول الصحيح: هو أن المرأة إن جاءها الحيض في المسجد فإنه يحل لها أن تبقى في المسجد. فلا دليل على منعها من البقاء في المسجد. وتقدَّم التفصيل في المسألة السَّابقة.

[٤١] **مسألة:**

## هل يجوز للحائض الاعتكاف في المسجد؟

ج/ تقدم أن الجمهور لا يجيزون لها دخول المسجد ولا المكث فيه، فعندهم لا يصح اعتكافها من باب أولى، إذ لم يجيزوا دخولها المسجد أصلاً.

أمَّا على قول الظاهريَّة، ومن قال بجواز دخول الحائض المسجد والمكث فيه: فيشرع اعتكافها في المسجد أثناء حيضها؟ ولا يُشترط في الاعتكاف الطهارة.

فالصحيح: أنَّه يشرع للحائض أن تعتكف، سواءً كان ليلةً أو أكثر، فتبقى في ناحية من نواحي المسجد وتذكر الله تعالى وتقرأ القرآن، وما إلى ذلك، وتترك الصلاة والصِّيام ما دامت على الحيض.

وكما أنه يصح للحائض أن تُحرم بالحج، وتعمل أعمال الحجِّ والعمرة، فكذلك الاعتكاف في المسجد.

ولا يُشترط في الاعتكاف الصَّوم، خلافـًا لابن حزم، ومن قال بقوله فاشترطوا الصوم في الاعتكاف استناداً إلى حديث ضعيفٍ وفيه: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة، ولا يخرج إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد الجامع».

وورَد موقوفا من قول عائشة رضي الله عنها، رواه أبو داود برقم (٢٤٧٣). والإمام الألباني يصحح الموقوف. وأشار إليه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢١). وبعضهم أعله بأنه مدرج من كلام الزهري، والذي يظهر أنَّه معلٌّ.

ومِمَّا يدلُّ على أنَّه لا يُشترط الصوم في الاعتكاف: جواز الاعتكاف ليلاً بالإجماع، واللَّيل لا يُصام فيه.

[٤٢] **مسألة:**

## هل يشرع للحائض أن تطوف بالبيت في حجّها أو عمرتها؟

ج/ بالإجماع أنه لا يحل للحائض الطواف بالبيت، لا في حجٍّ ولا في عمرة ولا في تطوع، وإن طافت فطوافها باطل.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**». أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

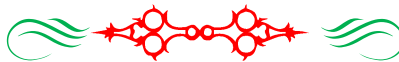
والحكمة من منع الحائض من الطواف بالبيت حال حيضها: هو لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا يجوز للحائض أن تصلي، فيشترط في الطواف رفعُ الحدث، على الصحيح، لما رواه الدَّارميُّ (١٨٨٩) وغيرُه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلاَّ بِخَيْرٍ**» صحَّحه الإمام الألبانيُّ في "الإرواء" برقم (١٢١). ومعناه: أنَّ الله يكتب لك أجر الصلاة، إذا طُفت السَّبعة الأشواط.

أما السعي بين الصفا والمروة فلا يشترط فيه رفع الحدث.

وقال شيخنا يحيى حفظه الله: الصحيح أن الحائض ليس عليها دم إذا لم تطف في البيت أثناء حجها.

وذكر أهل العلم من هنا مسألة المضطرة للطواف حول البيت، فأجاز شيخ الاسلام للحائض المضطرة الطواف حول البيت، وعليها فدية. كامرأة قدمت مع رفقة، وحددوا موعدا للسفر، فإذا لم تسافر معهم لا تستطيع الرجوع، ونحوه.

ويجوز للحائض أن تمس الكعبة والمقامَ والحجر الأسود، ويجوز لها الصعود على البيت.



## حكم مس المصحف للحائض والجنب

**[٤٣] مسألة:**

ما حكم مس المصحف لِصاحب الحدث؟ ويدخل فيه الحائض والنفساء

ج/ الحدث على قسمين: حدث أصغر، وحدث أكبر. فالحدث الأصغر: كالريح والبول والغائط، ونحو ذلك. والحدث الأكبر: هو كالجنابة والنفاس والحيض. وهذه المسألة تشملهما جميعًا.

ومنهم من نقل الإجماع في هذه المسألة فأخطأ. فقد اختلف أهل العلم في حكم مس صاحبِ الحدث المصحفَ - سواء كان ذلك للقراءة فيه، أو لحمله، أو لغير ذلك - على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف. وهو قول الجمهور. وعليه عامة أهل العلم، منهم: الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبه قال أكثر المعاصرين وأئمة نجد كالإمام السعدي والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والفوزان، والعباد، رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم.

**أدِلَّتهم**: من أدلتهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [سورة الواقعة:٧٧-٧٩].

قالوا: المراد بالقرآن هاهنا المصحف. وأنَّ معنى ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ أي: الطَّاهرون من الجنابة والحدث، قالوا: وفي ذلك النهي، فلا يمس القرآن إلا

من كان على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر. وقوله ﴿لَّا﴾: هذا استثناء لمن تطهر من الحدث فمن كان طاهرا من الحدثِ جازَ له أن يمسَّ المصحف.

**واستدلوا أيضـًا بأحاديث:**

١) جاء عن حكيم بن حزام ﵁ أن النبي ﷺ قال له: «**لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طُهْرٍ**». أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٢١) برقم (٤٤٠)، والحاكم في "المستدرك" (٣/ ٥٥٢) واللفظ للدارقطني.

وهو حديث ضعيف، فيه علل:

١، ٢- إسماعيل بن إبراهيم المنقري، هو وأبُوه: لا يعرفان.

٣- سويد بن إبراهيم أبو حاتم الجحدري: ضعيف.

٤- مطر بن طهمان الوراق: ذكره النسائي في "الضعفاء والمتروكين" وقال: ليس بالقوي.

فهو حديث ضعيف. وقد ضعَّفه العلامة الألباني في "ضعيف الجامع" برقم (٦٢٧٦).

٢) أخرج مالك في "الموطأ" (٤٦٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «**وأَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**». وهو خبر ضعيف، فإنَّ عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً.

٣) عن علي بن أبي طالب بلفظ آخر قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ

عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. رواه الترمذي برقم (١٤٦) وغيره.

وهو حديث ضعيف؛ وفيه علتان:

١- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال عنه ابن معين: ضعيف سيء الحفظ جدًّا.

٢- عبد الله بن سلِمة المرادي: قال عنه الدارقطني: ضعيف.

٤) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**».

أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٣٢١٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٢١٩).

وعلته: عنعنة ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، وهو ثقة، إلا أنه يدلس.

وهذا الحديث يصلح في الشواهد والمتابعات.

٥) عن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

رواه الدارقطني (٤٣٣) وفيه علتان:

١- زمعة بن صالح اليماني وقد أجمعوا على ضعفه.

٢- عمر بن رزيق لم أجد من وثقه.

وهذا الحديث يصلح في الشواهد والمتابعات.

وهذه الأحاديث الأربعة بمجموعها يكون حسنًا لغيره. وقد حسنه العلامة الألباني بمجموع شواهده.

**ومما استدلوا به من الآثار**: ما أخرج مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ، فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ وتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ١٦١).

وثبت عن سلمان الفارسي: أنه كان لا يمس القرآن إلا بعد أن يتوضأ.

القول الثاني: يجوز للمحدث - حدثًا أكبر أو أصغر - أن يمس المصحف.

وهو قول الظاهرية، ورجَّحه الإمام الألباني، والشيخ مقبل، وشيخنا يحيى حفظه الله.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يرى جواز مس المصحف للمحدِث.

وثبت عن عامر الشعبي رحمه الله أنه أجاز للجنب أن يمس المصحف.

**واستدلوا بأدلة منها:**

١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ**»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» رواه مسلم (٢٩٨)

والخُمرة: بساط، صغير، وهو السجادة، وكانت من سعف النخل.

الشاهد هو قوله: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**».

٢) ما جاء في البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢): عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قال: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

وهذه المرأة بدنها طاهر بالإجماع، ومحل نجاسة الحيض في مكان معين.

٣) ما جاء عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «**لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟**» رواه مسلم (٣٧٤).

والشاهد: أن الطهارة تكون لمن أراد الصلاة، كما بيَّنه النبي ﷺ.

ولم يأتِ دليل يدل على وجوب الوضوء والطهارة لغير الصلاة، كما في روايةٍ عند أبي داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧): «**إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**».

ولهم أيضـًا أدلَّة أخرى.

الرَّاجح: هو القول الثاني: أنه يجوز للمحدث - حدثا أكبر أو أصغر - أن يمسَّ المصحف.

**توجيه أدلة الجمهور أصحاب القول الأول:**

أما الآية: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [سورة الواقعة:٧٧-٧٩]. فقد وجَّهه أصحابُ القول الثاني من عدّةِ أوجُه:

الوجه الأوَّل: أنه ليس في هذه الآية دليل على عدم جواز مس المحدث للمصحف؛ لأن الآية في سياق ذكر الملائكة، وأن المقصود بالمطهَّرين هم

الملائكة، كما فسره ابنُ عبَّاسٍ وغيره، أي: لا يمسُّه إلا الملائكة، والكتاب المكنون: هو اللوح المحفوظ، أي: أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ، ولا يصل إليه إلا الملائكة المطهرون، ولا يمسُّه أحد من البشر.

ومما يدل صريحـًا على أنهم الملائكة: قوله تعالى في سورة عبس: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة عبس: ١١-١٦]. وهم الملائكة، بالإجماع.

الوجه الثاني: أن (لا) في قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ نافية، فالله تعالى يخبرنا أن هذا القرآن المحفوظ لا يستطيع أن يمسه إلا المطهَّرون وهم الملائكة، وهذا من باب النفي والإخبار، لأنَّ الفعل المضارع الذي بعد (لا) وهو (يمسُّ) مرفوع، فلو كانت (لا) هنا ناهية لكان الفعل المضارع الذي بعده مجزومـًا ساكنا: (لَا يَمْسَسْهُ) بتسكين السين، فعُلم أنها إذْ ضُمَّت ولم تسكَّن كانت (لا) للنفي والإخبار، لا للنَّهي.

الوجه الثالث: أنَّه لو كان المراد بالآية عدم جواز مسِّ المحدثِ المصحفَ، لكان لفظ التطهر بصيغة اسم الفاعل: (المُطَّهِّرُونَ) أو (المُتَطَهِّرُونَ) فلما كان المقصود به الملائكة كان بصيغة اسم المفعول، فالملائكة هم المطَهَّرون، وأما البشر فهم ليسوا كذلك؛ لأنهم يقعون في الحدث الأصغر والأكبر.

الوجه الرابع: أن ابن عباس رضي الله عنهما فسَّر قوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ بالملائكة.

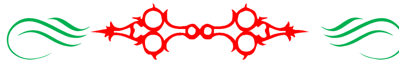
الوجه الخامس: إذا سلَّمنا أن المراد بقوله ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ من البشر فيُحمل على الكافر والمشرك، أي: لا يمس المصحف كافرٌ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة:٢٨]. أمَّا المسلم فهو طاهر لا ينجس كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**».

**وأما أحاديثهم**: فحملته الظاهرية بأنَّ المقصود بقوله: «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» أي: إلا مسلمٌ، وأنه لا يحل للكافر والمشرك أن يمس المصحف.

وما ثبت عن الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن عمر أنهما كانا لا يمسان القرآن إلا إذا توضئا فهو محمول على الأفضل والأكمل والمستحب.

ولم يخالف أصحاب القول الثاني في أنَّ الأفضل: هو أن المسلم لا يمسه إلا طاهرا، وإنما أجازوا مسه إياه ولوكان محدثـًا خلافا للجمهور، وهو الصواب.

وأما قراءة القرآن لصاحب الحدث من غير مسٍّ للمصحف فهذا لا خلاف في جوازه بين أهل العلم، وعلى ذلك فللحائض أن تقرأ من حفظها ما تيسر من القرآن دون مس للمصحف ولها أن تقرأه من المصحف ولكن من وراء حائل كالقفازات مثلًا، وكذلك الجنب والنفساء.



# أحكام النفاس

## تعريف دم النفاس:

**لغة**: الدَّم. ومنه قولهم: سالت نفسه: أي سال دمه. وَنُفِسَتِ الْمَرْأَةُ وَنَفِسَتْ - بِالْكَسْرِ - نَفَسًا وَنَفَاسَةً وَنِفَاسًا وَهِيَ نُفَسَاءُ، وَنَفْسَاءُ، وَنَفَسَاءُ. كما في "اللسان"

**شرعـًا**: هو الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة، أو لقرب وقوعه إلى مدة معلومة.

ومما يدلُّ على أن النفاس حاصل من الولادة: ما جاء في مسلم (٢١٤٦)، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أنهما قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً، فَنُفِسَتْ بِعَبْدِ اللهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُحَنِّكَهُ ... الحديث.

[١] **مسألة:**

## هل هناك فرق بين دم الحيض والنفاس؟

**ج**/ الأصل أن دم النفاس من دم الحيض فهو بقايا محتبس منه. ومن حيث الأحكام فلا فرق.

قال النوويُّ في "المجموع شرح المهذب" (٢/ ٥١٨): دَمُ النِّفَاسِ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ الْحَيْضُ وَيُسْقِطُ مَا يُسْقِطُهُ الْحَيْضُ لِأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ احْتَبَسَ لِأَجَلِ

الْحَمْلِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْحَيْضِ فَإِنْ خرج قبل الولادة شيء لَمْ يَكُنْ نِفَاسًا وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ كَانَ نِفَاسًا. اهـ

ويذكرون هناك فوارق بين الحيض والنفاس، فمنها:

١- أن الحيض يعرف به بلوغ المرأة، بخلاف النفاس فهو نتيجة ولادة.

٢- أن دم الحيض في الأصل يأتي على مدار السنة للمرأة ومن كل شهر بمدة معلومة بخلاف دم النفاس فهو يأتي عقب الولادة وبعد خروج المولود فحسب إلى مدة وينقطع حتى يأتي حمل جديد وولادة أخرى.

ويسمى النفاس حيضا: كما بوَّب عليه الإمام البُخاري في صحيحه في كتاب الحيض: بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا، وَالحَيْضَ نِفَاسًا.

ثم ذكر حديث أُمِّ سَلَمَةَ برقم (٢٩٨): قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «**أَنُفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١/ ٤١٦): قال المهلب: كان حق الترجمة أن يقول: باب من سمى الحيض نفاسًا، فلما لم يجد البخاريُّ للنبي ﷺ نصا في النفساء، وحكم دمها في المدة المختلفة، وسمى الحيض نفاسًا في هذا الحديث، فُهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة، لأنه إذا كان الحيض نفاسًا وجب أن يكون النفاس حيضًا، لاشتراكهما في التسمية من

جهة اللغة العربية أن الدم هو النفس، ولزم الحكم بما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دان دمها موجودًا. اهـ

**[٢] مسألة:**

## أقلُّ مُدَّة النفاس:

اختلف أهل العلم في أَقَل مُدَّةِ النِّفَاسِ: فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا حد لأدنى النفاس، ففي أي وقت طهرت فيه وانقطع عنها الدم، فهي طاهرة تغتسل وتصلي. واختار هذا القول النووي وابن قدامة.

ونقل المزني عن الشافعي: أن أقل مدة النفاس أربعة أيام، سواء كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها، ميتًا أو حيًّا.

وروي عن أحمد: أنه يوم واحد.

**[٣] مسألة:**

## أَقْصَى مُدَّةِ النّفاس:

اختلف العلماء في أَقْصَى مُدَّةِ النِّفَاسِ على أقوال:

**القول الأول**: أقصى حد للنفساء أربعون يوما. وحكاه الترمذي عن الشافعي. وهو قول جمهور الحنفية والحنابلة. وقالوا: النفاس يثبت بوجوده وإن قل.

**القول الثَّانِي**: أَقْصَى مُدَّةِ النِّفَاسِ: سِتُّونَ يَوْمًا. وهو قول الشافعية والمالكية،

وروي ذلك عن الشعبي، والحجاج بن أرطاة، وعبيد الله بن الحسن.

ودليلهم: ما روى الاوزاعي، أنَّ عندهم امْرَأَةً تَرَى النِّفَاسَ شَهْرَيْنِ - ستين يومـًا -. ورجَّح هذا القول على المشهور الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذهب **الجمهور** إلى أنه لا حدَّ لأكثر مدَّة النفاس.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٣٩-٢٤٠):وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفَاسٌ؛ لَكِنْ إنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحَدُّ أَرْبَعُونَ؛ فَإِنَّهُ مُنْتَهَى الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ. اهـ

**[٤] مسألة:**

## كيفية ابتداء النفاس:

جمهور الفقهاء على أن ابتداء خروج دم النفاس يحصل بخروج الولد وانفصالِه عن جسد أمه.

واختلفوا في الدماء التي تسبق الولادة هل هي النفاس أم لا على ثلاثة أقوال؟

**القول الأول**: أن الدم الذي يخرج بابتداء خروج الولد هو دم نفاس، تترك لأجله الصلاة، والصيام. وهو قول الحنابلة.

وكذا الدماء التي صاحبت خروج الولد ولو قبل ثلاثة أيام. وقالوا: حكمها

حكم النفاس ولا تحسب هذا الدم من مدة النفاس الآتية، أي: لا تحسب تلك الثلاثة الأيام من ناحية العدد والحسبة لا من ناحية الحكم.

ووافقتهم المالكية فيما يخص بالدماء التي تسبق بثلاثة أيام. ولكنهم خالفوا في حكم الدماء التي تصحب خروج الولد وانفصاله. وأما الحنفية فقالت: إنها استحاضة. وقالت المالكية: إنها دم نفاس.

**القول الثاني**: الدماء الخارجة عند ابتداء الولادة قبل خروج الولد هي دماء استحاضة، وليست دماء نفاس ولو امتدت مدته.

**القول الثالث**: أن الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة إنما هو دم حيض وليس بدم نفاس ولا يحتسب من طول مدة النفاس انما حساب النفاس من بعد انفصال الولد. وهذا هو الأرجح عند المالكية، وهو قول الشافعية.

**[٥] مسألة مهمة:**

**إذا انقطع الدم في أثناء مدة النفاس قبل انقضاء أربعين يوماً فما الحكم؟**

**ج**/ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ أَيْ قَبْل تَمَامِ الأَرْبَعِينَ عَلَى مَذهَب الْجُمْهُورُ إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ انْقِطَاعًا تَامًّا بِغَيْرِ عَوْدَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ ثُمَّ يَعُودَ، وتفْصِيله فِيمَا يَلِي:

**الْحَالَةُ الأولَى**: انْقِطَاعُ الدَّمِ انْقِطَاعًا تَامًّا بِغَيْرِ عَوْدَةٍ:

الجمهور قالوا: إن انقطع دم النفاس قبل تمام الاربعين تغتسل وتصلي بشرط

أن ينقطع انقطاعا تاما ترى فيه الطُّهر، والمرأة تعلم وتفهم كيفية طهرها.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَال: «**تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْل ذَلِكَ**».

كَمَا عَلَّلُوا هَذَا الْحُكْمَ أَيْضًا: بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ مُعَاوَدَةَ الدَّمِ مَوْهُومٌ، فَلاَ يُتْرَكُ الْمَعْلُومُ بِالْمَوْهُومِ. انظر: "بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ" (١/ ١٧٢).

وقد وافقتهم الحنابلة على ذلك ألا أنهم كرهوا وطْأها قبل الأربعين وحُجَّتهم ما قاله أحمد: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا. وأثر عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نفست: لاَ تَقْرَبِينِي أرْبَعِينَ ليلة. كما في "الْمُصَنَّفَ" لِعَبْدِ الرَّزَّاق (١/ ٣١٣)، وَ"سُنَنَ الدَّارَقُطْنِيِّ" (١/ ٢٢٠).

وذكر أبو الخطاب الكلوذاني في "الاِنْتِصَارُ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَار" (١/ ٦٠٢): أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَكْرَهُ وَطْأَهَا.

**الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ**: انْقِطَاعُ الدَّمِ ثُمَّ عَوْدَتُهُ فِي مُدَّةِ النِّفَاسِ:

فذَهَبَت الْمَالِكِيَّةُ، وَمُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأصَحِّ عِنْدَهُمْ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفَاسِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَقَدْ تَمَّ طُهْرُهَا، وَمَا نَزَل بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ.

أما إذا نقصت مدة الانقطاع عن خمسة عشر يوماً فيرى أبو حنيفة أن الطهر الحاصل ما بين الاربعين في النفاس لا يفصل سواء كان خمسة عشر يوما أو أقل

من ذلك أو أكثر منه.

وَذَهَبَت الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفَاسِ قَبْل طُهْرٍ تَامٍّ تَلْفِقُ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا، وَتُلْغِي أَيَّامَ الانْقِطَاعِ، وَتَغْتَسِل كُلَّمَا انْقَطَعَ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ.

وبالمقابل فالصحيح عند الشافعية أن النفساء إذا رأت الطهر خمسة عشر يوما فأكثر ثم عاد الدم مرة أخرى فهو نفاس.

فالحاصل أن النقاء المتخلل بين الخمسة عشر يوم فيه قولان للشافعية: الأول: أنه طهر. والثاني: أنه نفاس. وهذا هو القول المشهور عنهم وما قطعوا به.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ مُدَّةُ النَّقَاءِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: فَإِمَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ التَّقَطُّعُ سِتِّينَ يَوْمًا، أَوْ لاَ، فَإِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْهَا نُظِرَ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّةُ النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَل الطُّهْرِ بِأَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَأَزْمِنَةُ الدَّمِ نِفَاسٌ قَطْعًا، وَفِي النَّقَاءِ الْقَوْلاَنِ كَالْحَيْضِ: الأَوَّل: أَنَّهُ نِفَاسٌ وهذا القول يطلق عليه العلماء بـ(السحب). وَالثَّانِي: أَنَّ النَّقَاءَ طُهْرٌ؛ لأَنَّ الدَّمَ إِذَا دَل عَلَى النِّفَاسِ وَجَبَ أَنْ يَدُل النَّقَاءُ عَلَى الطُّهْرِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى (بِقَوْل اللَّقْطِ، وَقَوْل التَّلْفِيق).

**والصحيح**: أنَّ ذلك الدم الذي عاودها إن كان بعلامات النفاس فهو نفاس.

[٦] **مسألة:**

## يجب على النفساء الغسل إذا انقطع الدم عنها:

أجمع العلماء على وجوب الغسل على النفساء إذا انقطع الدم وذهب الأذى.

قال النووي في "المجموع شرح المهذَّب" (٢/ ١٤٨): أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَبِسَبَبِ النِّفَاسِ وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَآخَرُونَ. اهـ

ولا يجوز وطؤُها إلا بعد أن تغتسل وتتطهر، قال الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢].

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٦٣٥): لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءَ حَتَّى يَغْتَسِلَا فَإِنْ عَدِمَتْ الْمَاءَ أَوْ خَافَتْ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهَا الْمَاءَ لِمَرَضِ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ تَتَيَمَّمَ وَتُوطَأُ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْأَئِمَّةِ. كَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أَيْ يَنْقَطِعُ الدَّمُ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَيْ اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ. كَمَا قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ: كَعُمَرِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ حَيْثُ جَعَلُوا الزَّوْجَ أَحَقَّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَمَذْهَبُهُ إنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَمَرَّ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ أَوْ اغْتَسَلَتْ وَطِئَهَا وَإِلَّا فَلَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

[٧] **مسألة:**

## إذا ولدت المرأة لكنها لم ترى الدم مطلقاً، فهل تكون طاهرة؟

ج/ قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١/ ٥٠٩): وإذا نَفِستِ المرأةُ فقد لا ترى الدَّم، وهذا نادرٌ جدًّا، وعلى هذا لا تجلس مدَّة النِّفاس، فإذا ولدت عند طُلوع الشَّمس ودخل وقت الظُّهر ولم تَرَ دَمًا فإنها لا تغتسلُ، بل تتوضَّأْ وتُصلِّي. اهـ

وقال النووي في "المجموع" (٢/ ١٥٠): قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَتُوجَدُ الْوِلَادَةُ بِلَا دَمٍ فِي نِسَاءِ الْأَكْرَادِ كَثِيرًا. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قُلْنَا لَا غُسْلَ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ. اهـ

[٨] **مسألة:**

## هل هنالك فرق بين المبتدئة بالحمل، وبين من لها عادة في النفاس؟

ج/ من العلماء من فرَّق بين المبتدأة بحمل جديد وبين من لها عادة معروفة في النفاس، فالحنفية يرون الفرق بينهما، فعندهم المبتدأة بالحمل التي حملت من زوجها قبل الحيض إن ولدت فزاد دمها عن الأربعين فهي استحاضة.

وأما النفساء المميزة التي تعرف عادتها، فقالوا: إن رأت فوق عادتها المعتادة عليها، فالزيادة استحاضة. أي: إن كانت عادتها أربعين يوما في النفاس فما يزيد عن الأربعين فهو استحاضة. أما إذا كانت عادتها دون الأربعين فما زاد عن

الاربعين فهو نفاس إلى أن يصل للأربعين فإن زاد على الاربعين فترد إلى عادتها فتكون عادتها نفاسا وما زاد عن ذلك استحاضة.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ دَمَ النِّفَاسِ إِنْ زَادَ عَنِ السِّتِّينَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فِي الزِّيَادَةِ، خِلاَفًا لِمَا فِي "الإِرْشَادِ"، فَإِنَّهَا تُعَوِّل عَلَى عَادَتِهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فقالوا: إِذَا عَبَرَ دَمُ النُّفَسَاءِ السِّتِّينَ فَفِيهِ طَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ كَالْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً أَوِ الْعَادَةِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ. كما في "الْمَجْمُوعِ".

**[٩] مسألة:**

## حُكْمُ السَّقْطِ فِي النفَاسِ:

قال الفقهاء: السقط الذي تظهر فيه بعض الخلقة فهو دم نفاس تصير به نفساء لأنه قد تكَوَّن في رحمها خلق الآدمي.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَوْل الأَوَّل**: أن المرأة إذا أسقطت مضغة أو علقة غير مخفية وظهر أنها مبتدأ خلقي فالدم ما بعده يكون دم نفاس وهو قول الشافعية.

**الْقَوْل الثَّانِي**: لو أسقطت الحامل ولم يستبن من خلقه ولو عضو واحد: فلا

نفاس لها بل تعتبر طاهرة. وهذا قول الحنفية.

**وَقِيل**: يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ النُّفَسَاءِ إِذَا وَضَعَتْهُ لأرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

[١٠] **مسألة:**

## ما حكم الوِلاَدَة بِجُرْحٍ فِي الْبَطْنِ وبما يسمى بالعمليات:

**ج**/ قالت الحنفية: إذا ولدت المرأة من سرها عبر جرح وجاءها الدم فإنها لا تكون نفساء وعللوا السبب بأنها كالمطعون والمبقور والمجروح مالم يخرج الدم من فرجها لأن النفاس عبارة عن دم خارج من الفرج بعد الولادة.

وسُئلت اللجنة الدَّائمة عن حكم من تلد بعملية قيصرية. س: بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعا؟

ج: حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتى تطهر، وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو/ عبد الله بن قعود. عضو/ عبد الله بن غديان. نائب الرئيس/ عبد الرزاق عفيفي. الرئيس/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. اهـ

[١١] **مسألة:**

إذا خرج جزء من الولد ثم رجع فهل يجب عليها الغسل؟

**ج**/ نصَّ الشافعية على أنه لو خرج بعض الولد ثم رجع فلا غسل على المرأة بل يتوجب عليها الوضوء فقط.

[١٢] **مسألة:**

مَا يَحِل وَمَا يَحْرُمُ عَلَى النُّفَسَاء:

قال الفقهاء: يجب على النفساء في الحكم ما يجب على الحائض فيما يحل وفيما يسقط عنها، قالوا: لأن دم النفاس هو ذاته دم الحيض لامتناع خروجه عند الحامل خلال فترة حملها ليكون غذاء لجنينها، فيحرم عليها الصلاة والصوم، وتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. كما تقدم معنا ولله الحمد.

تم بحمد الله

## المحتويات

## صدر حديثًا للمؤلف

